دراسة محاسبية فقهية لنفقات و عوائد الخدمات المصرفية فى ظل عقود الوكالة فى المنهج الإسلامى

د / الفت شطا

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الثانى - 1990

٣١٤

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة

العدد الثانى - ١٩٩٠

كلية التجارة - جامعة عين شمس

دراسة محاسبية فقهية * لنفقات وعوائد الخدمات المصرفية في ظل عقود الوكالة فى المنهج الإسلامى

د. الفت شطا **

مقدمــــه

أكدت الابحاث والدراسات الإسلامية المعاصرة وجود الكثير من المبادئ والأسس التى تستند اليها معظم العلوم الحديثة فى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الاسلامى . ولقد أصبح واجبا والتزاما على العاملين والدارسين فى كافة المجالات البحث والتحرى عما أتى به المنهج الاسلامى من شرائع ومبادئ تنظم حياة الأفراد والمجتمعات فى كل مكان .

وفى مجال المحاسبة الإدارية يستلزم الأمر من المحاسب الإدارى فى الوحدات ذات الطابع الإسلامى أن يكون على علم ودراية تامة بالجوانب الشرعية التى تحكم اعمال الوحدة وتؤثر على أوجه نشاطها المختلفة وعلى المعلومات المحاسبية التى يجب عليه امداد الإدارة بها .ولعل من أهم المعلومات المحاسبية التى يقع على المحاسب الإدارى فى هذه الوحدات واجب امداد الإدارة بها ، تلك البيانات المتعلقة بنفقات وعوائد الأنشطة المختلفة التى تزاولها الوحدة ، وتأثير ذلك على ربحيتها وعلى القرارات المختلفة المتعلقة بها .

---

* التعريف المشهور للفقه عند العلماء هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " . أنظر : د. وهبة الزحيلى ، " الفقه الاسلامى وأدلته " ، الجزء الأول ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٦١ . ويلاحظ عند الإطلاع على كتب الفقه الاسلامى وجود ظاهرة اختلاف المذاهب فى تقرير الأحكام الشرعية حتى على مستوى المذهب الواحد . ويوضح المتخصصين فى مجال الفقه ان هذا الأمر ليس بغريب " ... فاختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى ... واختلاف فى مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا فى الاصول والمبادئ او الاعتقاد " . اى ان اختلاف الفقهاء ضرورة " يمليها الاجتهاد نفسه فى فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة ... إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة او المحتملة الفاظها أحيانا اكثر من معنى واحد محدد ، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله الى المجتهد قوة وضعفا ، واما بسبب التفاوت بين المجتهدين فى كثرة او قلة الاعتماد على مصدر تشريعى ، او لمراعاة المصالح والحاجات والاعراف المتجددة المتطورة " . ومن هذا يتضح ان منبع الاختلاف هو " تفاوت الأفكار والعقول البشرية فى فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدارك اسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية " .

انظر : الزحيلى ، ٦٨/١ .

** د. الفت شطا ، أستاذ مساعد المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر - فرع البنات .

ولقد اهتمت الكثير من المؤتمرات والندوات والبحوث العلمية بالخدمات التى تقدمها المصارف الإسلامية فى محاولة لتحديد ما يوافق الشريعة منها وما يتعارض معها . وبمراجعة أعمال هذه المؤتمرات والبحوث وجدت الباحثة ان الكثير منها قد تركز حول التكييف الشرعى لأعمال هذه المصارف بصورة عامة دون الخوض فى أثر هذا التكييف على تحديد النفقات والإيرادات المتعلقة بالخدمات المصرفية بصورة تحليلية واضحة .

وفى هذه الدراسة تستهدف الباحثة - بعون من الله وفضله - مساعدة المحاسب الإدارى والقائمين بإدارة المصارف الإسلامية فى التعرف على الجوانب الشرعية التى تحكم تحديد نفقات وعوائد هذه الخدمات لامكان حساب التكلفة الشرعية لأدائها ، والاسترشاد بها فى تحديد أسعارها وحساب ربحيتها واتخاذ القرارات المختلفة بشأنها . وبالتالى تساعد الدراسة فى الحفاظ على أعمال هذه المصارف فى حدود ما أقره الله سبحانه وتعالى وما تقضى به شريعته لتطهير المعاملات المالية من شبهة الربا وأكل أموال الناس بالباطل .

ولقد قسمت الدراسة بمشيئة الله وعونه الى ثلاثة مباحث : يتناول الأول منها بيان أهم الخدمات المصرفية التى تستند الى عقود الوكالة فى المصارف الإسلامية ، ويعرض الثانى لأحكام عقود الوكالة فى ظل المذاهب الفقهية الأربعة ، أما الثالث فقد خصص لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بما يجوز للمصارف الإسلامية تحميله من نفقات وما يحل لها الحصول عليه من عائد عن الخدمات المستندة لعقود الوكالة *.

---

* تتقدم الباحثة بالشكر لله عز وجل داعية سبحانه ان يثيب عنها الأستاذة الدكتورة / سعاد ابراهيم صالح عميدة كلية الدراسات الاسلامية فرع جامعة الازهر بالمنصورة على قيامها مشكورة بامداد الباحثة بالمراجع ومراجعة هذا البحث وابداء الرأى بشأن الأمور الفقهية به . كذلك تتوجه الباحثة بالشكر الى الدكتورة / سلوى الباسوسى مدرس الفقه بكلية الدراسات الاسلامية بجامعة الازهر بالقاهرة على معاونتها فى امدادها بالمراجع اللازمة للبحث جازاها الله عنها وعن المسلمين خير الجزاء .

المبحث الأول
الخدمات المصرفية والعقود الشرعية

الخدمات المصرفية بالمصرف الاسلامى

يعتبر المصرف الإسلامى منشأة مالية تقوم بتجميع الأموال والمدخرات واستثمارها وأداء الخدمات المصرفية والاجتماعية مستندة فى ذلك الى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامى، مستهدفة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وعقائدية لبناء مجتمع التكافل الاسلامى عن طريق تعميق المفاهيم الدينية ونشر الوعى الإسلامى ورسالة الإسلام فى مجال المعاملات . وتمارس المصارف الإسلامية العديد من الوظائف وتؤدى الكثير من الأعمال التى يؤدى بعضها بواسطة المصارف التقليدية ، والبعض الآخر خاص ومتميز بالمصارف الإسلامية لنبوعه أساسا من المعاملات المستندة الى أحكام الشريعة الإسلامية . وتتلخص أهم أنشطة المصارف الإسلامية فى :

١ - تقديم الخدمات المصرفية ومنح التسهيلات الائتمانية .

٢ - استثمار وتوظيف الأموال بعد تجميعها من المستثمرين والمدخرين وفقا لصيغ الاستثمار الاسلامية .

٣ - أداء الخدمات الإجتماعية والمساهمة فى تحقيق التكافل الإجتماعى .

وتلتزم المصارف الإسلامية فى أدائها للخدمات المصرفية المختلفة - كما هو الحال فى المصارف التقليدية - بالأسعار المحددة لهذه الخدمات من جانب البنك المركزى القائم بالرقابة على أنشطة البنوك بكافة أنواعها (١) . ويتولى تحديد أسعار الخدمات المصرفية لجنة فنية للبنوك تتكون من ممثلين من البنوك التجارية والمتخصصة وممثل عن البنك المركزى . وترفع اللجنة بعد دراستها للخدمات وأسعارها المختلفة توصياتها لمجلس إدارة البنك المركزى لإعتمادها وتعديلها (٢) .

---

(١) حول العلاقة بين البنك المركزى والمصارف الإسلامية والتزام الأخيرة بالقواعد والقرارات التى يحددها البنك المركزى راجع : احمد أمين حسان ، " علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية " ، مجلة الإقتصاد الإسلامى ، عدد ١٠٨ ذو القعدة ١٤١٠ هـ - يونيو ١٩٩٠ م ، صفحتى ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٢) تقضى المادة ٣١ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بأن تعرض قرارات اتحاد البنوك المتعلقة بأسعار الخدمات المصرفية على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون له الحق فى اقرارها او رفضها او تأصيلها او تعديلها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائى .

راجع : صلاح الدين عبد العال محمد على ، " تطور منهج وأساليب رقابة البنك المركزى للرقابة على المصارف الإسلامية " ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى العلوم المالية والإقتصادية ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٢٨ .

- أسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال ، البنك المركزى المصرى، بدون تاريخ .

وتعتبر الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية – وكذلك المصارف التقليدية – اعمالا تجارية وفقا لما تقضى به أحكام القانون التجارى المصرى (١) . وتمثل هذه الخدمات أحد الأنشطة الهامة والرئيسية فى المصارف الإسلامية لدرجة حدت بالبعض الى اعتبارها أهم الأنشطة التى يزاولها المصرف الإسلامى والتى يهدف من تقديمها الى تحقيق العائد الاكبر من نشاطه الكلى (٢).

الخدمات المصرفية وعقود الوكالة

تتعدد وتتنوع وتتجدد الخدمات التى تؤديها المصارف الإسلامية والتقليدية بدرجة كبيرة يصعب معها عمل حصر شامل لها (٣) .ولقد قام العديد من الكتاب بتناول الخدمات المصرفية تحت تقسيمات مختلفة . فنجد البعض يقسمها وفقا لأنواعها ، والبعض يقسمها وفقا لوجود شبهة الربا فيها ، وبعض ثالث وفقا لشرعية أدائها ، وبعض رابع وفقا لما اذا كان للعميل المؤدى له الخدمة حساب

تقسيمات

---

(١) " يعتبر تجاريا كل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة ، ويعتبر تجاريا جميع معاملات البنوك العمومية " مدونة التشريعات المصرية – القانون التجارى والقانون البحرى ، اشراف سيد حسن البغال ، عالم الكتب ، بدون تاريخ ، ص ٦ – مادة ٢ .

(٢) د. غريب الجمال ، " المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون " ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٢ ، ص ٨٣ .
ولقد أكد الكاتب ضرورة إتخاذ تلك المصارف لعنصر العمل كركيزة اساسية لنشاطها ومصدرا رئيسيا لدخلها تميزا لها عن المصارف الأخرى التى تعول أساسا على الدخل الناتج من الأعمال المصرفية الاستثمارية .
كذلك راجع : محمد نجاة الله صديقى ، " النظام المصرفى اللاربوى " ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامى ، المجلس العلمى بجامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ص ١١ .

(٣) يؤكد البعض وجود زيادة مضطردة فى انواع الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف بقولهم ان " قائمة الخدمات غير المجانية لا تنضب ، كما ان البنوك لاتزال تبتكر خدمات جديدة تلبى احتياجات العملاء المتجددة ، وتقوم بجميع المعاملات التى من شانها توسيع أعمالها ، وزيادة عدد عملائها ، وخبرتها ، ورفع سمعتها ، وتوسيع نشاطها على المستويين الوطنى والعالمى ، مما يزيد من أرباحها " .
راجع : محمد نجاة الله صديقى ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

فى المصرف أم لا ، وبعض خامس وفقا لكونها بأجر او مجانية ، وأخيرا يقسمها البعض وفقا لما اذا كانت تؤدى كعمل مأجور أم بطريق المتاجرة[١] .

ومن تحليل الأعمال المصرفية الخدمية فى المصارف الإسلامية نجد أنه " ينطبق عليها من الناحية الفقهية اما وصف عقد معروف فى فقه الشريعة ، فيتقرر جواز كل منها بشروط هذا العقد وأحكامه ، وإما لاينطبق عليها ذلك الوصف فيجوز ان تندرج تحت عقد مزدوج مكون من اكثر من عقد

---

(١) لمزيد من المعلومات فى هذا المجال راجع :

- د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، صفحتى ٣٢ ، ٣٣ .
- د. على جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٨٨٧.
- سامى حسن أحمد حمود ، " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، الصفحات ٨٠ ، ٨١ وكذلك من ٣٢٥ الى ٣٥٣ .
- د. سيد الهوارى ، " إدارة البنوك " ، مكتبة جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، الصفحات ١٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
- د. محمد نجاة الله صديقى ، مرجع سابق ، صفحتى ١١ ، ١٢ .
- جهاد عبد الله حسين ابو عويمر ، " الترشيد الشرعى للبنوك القائمة " ، مطبوعات الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٦ م ، الصفحات من ١٦١ - ٢٨٥ .
- د. حسين حسين شحاته و محمد عبد الحكيم زعير ، " سلسلة بحوث ودراسات فى الإقتصاد الإسلامى: المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق " ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، صفحات من ٩١ - ٩٥ .
- د. محمد عبد الحليم عمر ، " المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية فى المصرف الاسلامى " ، مركز الإقتصاد الإسلامى للبحوث والدراسات التجارية والتدريب ، المصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية ، بدون تاريخ ، الصفحات من ٦ - ١٠ .
- د. الفت شطا ، " محاسبة البنوك التجارية " ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨ .
- محمد أحمد جابر ، " دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصرى والإسلامى وأثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية " ، رسالة مقدمة لكلية التجارة - جامعة الأزهر ، للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الصفحات ٦ ، ٣٩ ، ٤٠ .

واحد من العقود المعروفة ، او ان تندرج تحت عقد جديد ينظر فى مشروعيته ومطابقته للمقاصد الشرعية وعدم مخالفته للنصوص بحيث لايحل حراما ولايحرم حلالا .(١) .

وبدراسة انواع الخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية أمكن تجميع وتصنيف أهمها وفقا للعقود الشرعية التى تستند الى أحكامها تحت المجموعات الآتية :

١ – خدمات تستند الى عقد الصرف مثل عمليات الصرف الأجنبى .
٢ – خدمات تستند الى عقد القرض مثل الودائع الجارية .
٣ – خدمات تستند الى عقد الاجارة مثل ايجار الخزائن الحديدية .
٤ – خدمات تستند الى عقد الكفالة مثل خطابات الضمان غير المغطاة كليا .
٥ – خدمات تستند الى عقد الوكالة مثل الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .

ولقد ثار الجدل بين الدارسين والباحثين – كما سيتضح فيما بعد – حول التكييف القانونى والشرعى لبعض انواع من الخدمات المصرفية التى تستند الى عقود الوكالة فى المصارف الإسلامية، وأثر ذلك على أحقية المصرف فى الحصول على العمولة واسترداد المصروفات من العملاء . فبينما توجد هناك بعض الخدمات التى يمكن تمييزها بوضوح ويسر تحت أعمال الوكالة وفقا لما جاء فى المنهج الإسلامى ، نجد هناك بعض آخر من الخدمات يصعب تحديد طبيعة دور المصرف فى أدائه ، وبالتالى تحديد العقد الذى تستند اليه . وستعرض الباحثة فيما يلى لأهم الخدمات التى تندرج تحت أعمال الوكالة فى المصارف الإسلامية تمهيدا لتحديد نفقاتها والعائد منها * .

---

(١) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
والعقود الشرعية كما عرفها الكاتب " عقود معينة فى الغالب لإدراك مقاصد معينة ، بحيث لايجوز إدراك مقصد منها الا بنوع العقد الذى يحتمه ، وهذه العقود مقيدة بنظامها المعين بحيث لايكون للإرادة – فى الأصل– من الحرية الا بقدر اختيار نوع العقد المحقق للمقصد المطلوب "
راجع نفس المرجع ص ٨٤ .

* ولقد ناقش سامى حمود تحت عنوان " المعاملات المصرفية كعقود مستجدة " المعاملات المصرفية من حيث كونها عقودا مستجدة بالنسبة للفقه الإسلامى . ولقد اوضح الكاتب ان الفقهاء اهتموا بمقصود كل عقد اكثر مما اهتموا بألفاظه . ولهذا نشأ الأصل المقرر فى القاعدة الفقهية المعروفة وهى " العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى " . ولقد استنتج الكاتب ان الأعمال المصرفية بعقودها الجديدة لا تشكل بالنسبة للفقه الإسلامى عائقا من حيث نظرته اليها كمعاملات مستجدة .
راجع سامى محمود ، مرجع سابق ، الصفحات من ٧٤ – ٧٩ .

أولا : فتح الاعتمادات المستندية

يقوم المصرف عادة بفتح اعتمادات مستندية لعملائه لمساعدتهم فى تمويل الأعمال التجارية الداخلية والخارجية . وتعتبر الإعتمادات المستندية كما عبر عنها البعض بأنها " أصلح وسائل الدفع وأكثرها انتشارا فى العمليات التجارية الخارجية ذلك انه يتولد عنها ثقة لا حد لها اذ هى مشتقة من الضمانات التى تنطوى عليها ".(١) وتمثل الاعتمادات المستندية احد صور الاعتمادات المصرفية .

ويعتبر عقد فتح الاعتماد عملا تجاريا بالنسبة للمصرف ، اما بالنسبة للعميل فهو عمل تجارى او مدنى بحسب الهدف منه ، وان كان الغالب ان يكون العميل تاجرا والغرض من فتح الإعتماد هو تسيير نشاطه التجارى كالوفاء بثمن سلع يستوردها من الخارج او تمويل مشروع يقوم به ومن ثم يكون فتح الإعتماد عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة له .(٢) ولقد تعددت صور الاعتمادات التى تقبل المصارف التقليدية فتحها لعملائها ويمكن تلخيص اهمها تحت الصور الآتية :

أ – فتح الاعتماد البسيط : ويعتبر من أهم أدوات الائتمان التى تقدمها المصارف لعملائها . وعقد فتح الاعتماد هو عقد يتعهد به المصرف أن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا خلال لمدة محددة او غير محددة . ويستفيد العميل من هذا المبلغ عن طريق سحبه نقدا او عن طريق سحب أوراق تجارية على البنك او اى طريقة اخرى يتفق عليها بين المصرف والعميل . ويتعهد العميل برد المبالغ التى يسحبها خلال فترة معينة مع دفع العمولة والمصروفات المستحقة على فتح الاعتماد والفوائد المقررة من قبل المصرف والمتفق عليها بينهما . وتنحصر العلاقة فى هذا الاعتماد بين المصرف والعميل المستفيد من الاعتماد، فلا تنشأ بين المصرف ودائنى العميل اى علاقة مباشرة نتيجة لفتح الاعتماد (٣).

ويرى رجال القانون (٤) ان التشريع المصرى يعتبر عقد فتح الاعتماد قرض معلق على شرط وهو استفادة العميل من الاعتماد المفتوح باستخدامه مبلغ القرض . ويصدق على فتح الاعتماد

---

(١) د. حسين حسين شحاته و محمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) انظر : – د. ثروت عبد الرحيم ، " القانون التجارى " ، مكتبة رجال القضاء ، ١٩٨٢ ، ص ٩٧٧ ، ٩٧٨ .
– د . مصطفى كمال طه ، " القانون التجارى " ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ ، ص ٥١١ .
– د . جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤ .

(٣) د. جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، الصفحات ٤٩٥ – ٥٣٨ .

(٤) راجع : – د . محمد حسنى عباس ، " القانون التجارى : الكتاب الأول – النظرية العامة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ ، ص ١١٣ .
– د. ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، صفحتى ٩٧٧ ، ٩٧٨ .
– د. جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، الصفحات ٤٩٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

تعريف القرض بوجه عام الوارد فى المادة ٥٣٨ من القانون المدنى ، والتى تقضى بأن القرض " عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او اى شئ مثلى آخر ، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته " (١) .

ب - فتح اعتماد مستندى لأجل بدون غطاء او بغطاء جزئى : ويقوم المصرف فى هذا النوع من الاعتمادات بناء على طلب العميل (الآمر) باصدار خطاب اعتماد الى بائع البضاعة (المستفيد) ويلتزم ان ينفذه بالكيفية المحددة اذا توافرت شروط تنفيذه وفقا لتعليمات عميله . ويقوم المصرف بتنفيذ الاعتماد ويحصل من المستفيد على مستندات شحن البضاعة والتأمين عليها وذلك بعد التحقق من انها مطابقة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد (٢) . وقد يقوم العميل (مستورد البضاعة) بناء على طلب المصرف بتقديم ضمانات خاصة له ليضمن وفاء العميل بالتزاماته ، كتقديم كفيل او رهن عقارى او دفع مبلغ كغطاء جزئى من تحت حساب قيمة الاعتماد المستندى . ويلتزم العميل بالابقاء على أوامره قائمة فلا يرجع فيها حتى لايضر المصرف الذى التزم امام الغير ، ويلتزم كذلك بدفع قيمة البضاعة وفوائدها والمصروفات البنكية والعمولة المشترطة من المصرف عن فتح الاعتماد وعمولة تأييد الاعتماد للمصرف المراسل (٣) .

والتكييف القانونى لعقد فتح اعتماد مستندى هو انه " عقد من نوع خاص : وليس مجرد وكالة كما يقال أحيانا ... فلا يمكن اعتبار البنك - امام الغير - وكيلا عن عميله لانه يوفى فى الاعتماد القطعى التزاماته الشخصية التى قطعها هو على نفسه . وهو كذلك فى علاقته بالعميل ليس مجرد وكيل ، فان التزاماته تتجاوز وصف الوكالة ، ... ومقصود العقد ان يضع البنك فى خدمة العميل امكاناته المادية والبشرية وخبراته وخدماته خاصة قانونية ومادية لايملكها اى شخص آخر او وكيل عادى ، فالعقد اذن أقرب الى المقاولة التى يتعهد فيها المقاول بتحقيق نتيجة معينة مستخدما امكاناته الخاصة " (٤) .

جـ - فتح اعتماد مستندى بغطاء كامل : ووجه الإختلاف بين هذه الصورة من الاعتمادات والصورة الواردة تحت (ب) اعلاه هو قيام العميل بدفع قيمة الاعتماد بالكامل - كغطاء كلى - قبل سداد المصرف لقيمة البضاعة لبائعها واستلامه فواتير ومستندات الشحن .

---

(١) القانون المدنى حسب أحدث التعديلات ، مجموعة القوانين الفقهية ، ١٩٨٧ ، مادة ٥٣٨ ، ص ٦٤ .

(٢) د. جمال الدين عوض ، " الاعتمادات المستندية " ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، الصفحات ٣ - ١١ .

(٣) انظر : - د . ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٩٩٤ .
- د . جمال الدين عوض ، " الاعتمادات المستندية " ، مرجع سابق ، صفحتى ٧٩ ، ١٢١ .

(٤) د . جمال الدين عوض ، " الاعتمادات المستندية " ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

ويرى البعض من الوجهة القانونية ان التزام المصرف قبل بائع البضاعة فى الصورتين (ب، جـ) هو التزام بات مجرد ينشأ بمجرد تصدير خطاب الاعتماد للبائع ، وعلى ذلك استقر قضاء محكمة النقض حيث قضت بأن التزام المصرف بالوفاء للبائع التزام مستقل لايتبع التزام عميله المشترى ، فهو لا يعتبر وكيلا عن العميل فى الوفاء للبائع بقيمة الاعتماد كما لا يعتبر ضامنا او كفيلا له ، ويمقتضى هذا الالتزام يلتزم المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة اليه من البائع مطابقة تماما لشروط الاعتماد (١) .

ويختلف التعامل مع الاعتمادات المستندية فى المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية . فكما تبين من الصورة الأولى للإعتمادات ، لايخرج التكييف الشرعى لها عن كونها عقد قرض بين المصرف والعميل . والمصارف الاسلامية اذا رغبت فى تقديم مثل هذه الخدمة لعملائها يجب ألا تحصل على فوائد نظير أدائها لان هذا يوقعها فى الحرام المتمثل فى الربا الذى حرمته الشريعة الإسلامية . ويكون العقد بين المصرف والعميل فى هذه الحالة عقد قرض يمثل فيه المصرف المقرض والعميل المقترض (٢) . ويمكن إدراجه بهذه الصورة تحت بند الخدمات المصرفية .

أما الصورة الثانية من الاعتمادات ، فحيث تتم بالشكل الوارد تحت (ب) أعلاه ، لايمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها لما تتضمنه هى الأخرى من فوائد ربوية على الجزء غير المغطى من الإعتماد ، ولا تعتبر فى نظر الباحثة من قبيل الخدمات المصرفية حينئذ . ويتفق رأى الباحثة مع الرأى الذى ينادى بالتفرقة بين القروض الممنوحة من المصارف التقليدية لعملائها وبين تلك الممنوحة من المصارف الإسلامية (٣) . فحيث تأخذ المصارف التقليدية فوائد عن هذه القروض يتطلب الأمر معالجتها على أساس أنها تمثل أحد الأنشطة الإستثمارية بالمصرف . اما القروض التى تمنحها المصارف الإسلامية فلا تحصل نظيرها على أى فوائد وتقع بذلك فى نطاق الخدمات المصرفية .

ولقد اعترض البعض على قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية فى شأن الأعمال المصرفية والذى ورد فيه ان أعمال البنوك والتى من ضمنها خطابات الاعتماد تعتبر من المعاملات

---

(١) المرجع السابق ، الصفحات ١٤٢ - ١٤٦ ، ١٥٠ .

(٢) حول التكييف الشرعى للإعتماد البسيط راجع : د. حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، صفحتى ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٣) سامى حسن أحمد حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .

المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير أدائها ليس من الربا . ففى رأيهم ان هذا القول عام مطلق ويحتاج الى تحديد . فحيث لا يكون الغطاء متوفر فى خطابات الاعتماد تكون العملية من قبيل المصرف قرضا بفائدة [(١)] . وتتفق الباحثة مع هذا الرأى نظرا لعدم مراعاة القرار التفرقة بين انواع الاعتمادات وطبيعة كل منها والتكييف الشرعى لها ، وبالتالى تعميم الاباحة فى هذا الموضوع .

وتتفادى المصارف الإسلامية الوقوع فى شبهة الربا بالنسبة للصورتين المذكورتين الاعتمادات تحت (أ ، ب) اعلاه باتباع احدى الطرق الشرعية الآتية عند فتح الاعتمادات :

(١) اعتبار عملية استيراد البضاعة احدى صور بيوع المرابحة بين المصرف والعميل الآمر بالشراء. فحيث لا يتمكن العميل من تغطية الاعتماد تتم العملية باسم المصرف ولحسابه على أساس انها عقد بيع بالمرابحة [(٢)] . يقوم المصرف فى مثل هذا العقد بدور بائع البضاعة (بعد أن يتسلمها من مصدرها الأجنبى) ، والعميل بدور المتعهد بالشراء بالسعر المتفق عليه بين المصرف والعميل والذى يحدد بناء على سعر شراء البضاعة وما انفق عليها من تكاليف . وهذه الصورة جائزة شرعا على أساس ان عقود المرابحات تعتبر احدى صور البيوع التى أقرها المنهج الاسلامى وفقهاء المسلمين [(٣)] . ولقد استندت المصارف الاسلامية ايضا فى هذا النوع من الاعتمادات الى ما جاء بقرارات المؤتمر الأول للمصرف الاسلامى فى هذا الشأن والتى تقضى بأن " المتعامل منفذ لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء فى ميناء الشحن او ميناء الوصول - حسب الاتفاق مع المصدر على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شرعا " [(٤)] .

---

(١) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) انظر فى القواعد الشرعية المنظمة لعقود المرابحات :
- د. الفت شطا ، " دراسة محاسبية فقهية للتكاليف فى بيوع المرابحات في الفكر الإسلامى " ، المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد السابع - يناير ١٩٩٠ ، ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق ، صفحتى ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) د. حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

وفى هذا المجال يمكن الإشارة الى انه فى الحياة العملية نجد هناك بعض الحالات التى يمتنع فيها العميل عن الشراء مرابحة بعد ان يستورد المصرف البضاعة ويتسلمها . فى مثل هذه الحالات يلجأ المصرف الى مضارب خارجي ليقوم بتصريف البضاعة له بناء على عقد مضاربة بينه وبين المصرف . ويوزع الربح الناتج من بيع البضاعة بين المصرف والمضارب (العامل فى المال) بالنسبة المتفق عليها بينهما فى العقد او النسب الشائعة . اما الخسارة فيتحملها المصرف وحده بصفته صاحب المال حيث تقضى قواعد المضاربة الإسلامية بان يتحمل رب المال الخسارة وحده .

(٢) اعتبار العملية صورة من صور التمويل بالمشاركة . فحيث يقوم المصرف بتمويل الجزء الأكبر من الاعتماد ، يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن تتم عملية استيراد البضاعة فى صورة مشاركة شرعية يقوم فيها المصرف والعميل بدور أرباب الأموال . وحيث يتحقق ربح من بيع البضاعة يقسم بين المصرف والعميل بالنسب المتفق عليها فى العقد المبرم بينهما .

اما الصورة الثالثة من فتح الاعتمادات المستندية – وهى تلك المغطاة بالكامل من جانب العميل – فقد اتفق على اعتبارها أحد الخدمات المصرفية بالمصرف الاسلامى [(١)]. والتكييف الشرعى لدور المصرف فى الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل هو اعتبار المصرف وكيلا بأجر عن العميل فى كافة الأعمال المتعلقة بفتح الاعتماد المستندى واستخدامه . فالعميل بصفته الآمر او الموكل يطلب من المصرف باعتباره وكيلا عنه فى فتح الاعتماد لصالح بائع البضاعة ، فحص ومراجعة المستندات المقدمة منه للتحقق من مطابقتها للشروط المتفق عليها ودفع القيمة له وفقا للاتفاق المبرم بين العميل وبائع البضاعة . ويحصل المصرف نظير قيامه بهذا العمل على اجر او عمولة من العملاء . والمصرف الاسلامى فى قيامه بفتح اعتمادات من هذا النوع تنطبق عليه أحكام عقد الوكالة [(٢)] الواردة فى المنهج الاسلامى والتى سيتم ذكرها بالتفصيل باذن الله فى المبحث الثانى . وكما هو واضح مما سبق ذكره ، ان ما يتضى به الفكر الاسلامى يختلف عما تقضى به القواعد القانونية التى لا تعتبر المصرف وكيلا او ضامنا او كفيلا للعميل قبل المستفيد . وتميل الباحثه الى اعتبار المصرف وكيل عن العملاء فى اداء هذه الخدمات وتتفق بذلك مع ما جاء بالمنهج الاسلامى فى هذا الشأن نظرا لاتفاق الدور الذى يقوم به المصرف نيابة عن عملائه مع دور الوكيل فى عقود الوكالة الاسلامية كما سيتضح فى الجزء التالى من البحث .

ثانيا : تحصيل حقوق العملاء*

يعتبر تحصيل حقوق العملاء لدى الغير بالمصارف التقليدية من أهم الخدمات المصرفية التى تقدمها هذه المصارف لعملائها وعادة ما يكون ذلك بالنسبة لحقوق ثابتة فى سندات او أوراق بحيث لا تحتاج عملية التحصيل من جانب المصرف الا الى تقديم السند للمدين ومطالبته بالوفاء دون حاجة الى اجراءات او اقامة الدليل ومناقشة وجود الحق او مقداره . وغالبا ما يكون تكليف المصرف بتحصيل أوراق تجارية ، ولكن ليس هناك ما يمنع من تكليفه بتحصيل حق آخر [(٣)] .

---

(١) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) يعتبر بعض الباحثين ان عملية فتح الاعتماد المستندى " تعكس ثلاث صور اسلامية واحدة :
١ – الوكالة . ٢ – الحوالة . ٣ – الضمان "
راجع : د. حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .

* هناك عمليات خدمية أخرى تتعلق بالأوراق التجارية وتتمثل فى خصمها او الاقراض بضمانها ، ولا تقع هاتين العمليتين تحت أعمال الوكالة . فخصم الأوراق التجارية لايجريه المصرف بصفته وكيلا عن العميل ، اما الاقراض بضمانها فالمصرف يقوم فيه بدور المقرض بضمان لابدور الوكيل .

(٣) راجع : د. جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، ص ٨٨٩ .

٣٧٦

ويعتبر قبول الشيكات والكمبيالات وما شابهها بغرض حفظها او تحصيلها من الوجهة القانونية من قبيل أعمال الوكالة التى يؤديها المصرف لحساب عملائه بتوكيل منهم بناء على عقد الوكالة المبرم بينهم ، ويخضع للاحكام القانونية المنظمة لهذا العقد وللعرف المصرفى (١) .والوكالة كما عرفت فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل" (٢) . وتقع أعمال المصارف التى تتم بناء على عقود الوكالة تحت بند الوكالة الخاصة التى أجازها القانون والتى " لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى" (٣) . والمصرف ملتزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة ، وله ان يستعين بوكلاء من الباطن باذن من عميله صريحا او ضمنيا، او مفترضا من ظروف العمل المطلوب تنفيذه من امكانيات المصرف (٤) .

ويستحق المصرف عائده (أجره) عن هذه الخدمة سواء تم التحصيل ام لم يتم ما دام قد قام بالوكالة وقام بمطالبة مدين العميل بسداد الدين فى ميعاد الاستحقاق واتخذ فى سبيل ذلك كافة الوسائل الممكنة* . ويلتزم العميل بدفع العمولة قانونا ودفع تعويض للمصرف عن كل ما يتحمله فى سبيل تنفيذ الوكالة بالاتفاق او حسب العرف (٥) .

---

(١) د . مصطفى كمال طه ، " القانون التجارى " ، مرجع سابق ، صفحتى ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) القانون المدنى ، مرجع سابق ، ص ٨٧ . والأحكام المنظمة للوكالة تقع تحت المواد من ٦٩٩ الى ٧١٧ .

(٣) المرجع السابق ، مادة ٧٠٢ ، ص ٨٨ .

(٤) د . غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

* يؤكد البعض استحقاق المصرف لعمولة الخدمة المصرفية بوجه عام حتى ولو لم يتحقق الغرض منها على اساس ان التزام المصرف هنا التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة ،الا اذا اتفق العميل والمصرف على غير ذلك. راجع : د . غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٥) د . جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، ص ٩٠٤ .

والمصرف الاسلامى يمكنه اداء هذا النوع من الخدمات لعدم وجود ما يتعارض فى ذلك مع أحكام الشريعة وقواعد الفقه الاسلامى ، وتيسيرا على العملاء فى أداء أعمالهم وتحصيل حقوقهم (١).

ويقوم المصرف بهذه الخدمات بصفته وكيلا عن العملاء وتسرى عليه احكام عقد الوكالة كما وردت بالفقه الإسلامى . ولقد اجاز بعض الدارسين اداء المصارف الاسلامية لهذه الخدمات على أساس انها من اعمال الوكالة بأجر – كما سيأتى ذكره بالتفصيل فيما بعد – واجازها البعض الآخر على اساس انها عقد اجارة مشترك (٢) .

ثالثا : الوفاء بالتزامات العملاء

يضع بعض التجار شرطا عند تحريرهم للأوراق التجارية يقضى بأن تدفع هذه الأوراق لدي مصرف معين . هذا الشرط – ويسمى بشرط محل الدفع المختار – لايرتب بذاته اى التزام على المصرف المحدد ولا يلزمه بوفائها الا اذا كان ثمة اتفاق بهذا المعنى بين العميل والمصرف وكان لدى الأخير رصيد يسمح بذلك لان توكيل المصرف فى ذلك لا يفيد الزامه باقراض عميله (٣) . ويعتبر المصرف من الوجهة القانونية فى قيامه بهذا النوع من الخدمات وكيلا عن عميله المدين ومفوضا منه فى الوفاء وذلك بالشروط المتفق عليها . ويحصل المصرف من العميل فى مقابل ذلك على اجر او عموله .

---

(١) فى مجال الاقراض بضمان هذه الأوراق بدون فوائد يعتبر المصرف الإسلامى مقرضا حيث يكيف العقد بين العميل والمصرف فى هذه الحالة على أنه عقد قرض . أما بخصوص عملية الخصم التى تشتمل عادة على عناصر العمولة والفائدة والمصروفات فقد اختلفت الآراء بشأنها : فالبعض يرى انها باطلة لانها لا تصح حوالة لفوات شرط التساوى بين الدين المحال به والدين المحال عليه . كذلك لا تعتبر قرضا لانه بهذا الشكل تعتبر قرض جر نفعا لمكان عدم التساوى . ولاتصح ايضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين هنا من النقود ولايجوز بيع النقود بخصها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض .

راجع : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ، النموذج (٣) – الحوالة – الكويت : وزارة الاوقاف ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ . نقلا عن سامى حسن احمد حمود ، مرجع سابق، ص ٢٨٤ .

ويرى البعض الآخر ان عملية الخصم لا تعتبر باطلة من وجهة النظر الاسلامية متى تم الخصم بدون فائدة . فالعملية صحيحة باعتبارها قرضا ، واقتطاع الفوائد منها باطل لأنه ربا . فاذا ما عولج الخصم على انه قرض بلا عائد ربوى انتفت الحرمة واصبح الخصم شرعيا وصحيحا .

راجع : سامى حمود ، مرجع سابق ، صفحتى ٢٨٤ و ٢٨٥ .

(٢) راجع : – سامى حسن احمد حمود ، مرجع سابق ، صفحتى ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

– احمد جابو ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) راجع : – د . جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، ص ٩٠٩ .

– د . غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

ويجوز للمصرف الاسلامى ان يقوم بسداد ما يستحق على عملائه للغير باذن منهم ونيابة عنهم . ويسمى هذا العمل من الوجهة القانونية بعملية النقل المصرفى . ولقد أشار البعض الى وجود تباين فى الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للنقل المصرفى على النحو التالى :

أ - انها حوالة حق : فالآمر محيل - والمستفيد - هو المحال اليه ، والمصرف - هو المحال عليه .

ب- انها انابة كاملة : تؤدى الى تجديد الدين ، يكون الآمر فيها هو المنيب ، والمستفيد هو منابا لديه ، والمصرف هو المناب * .

جـ- انها عملية وكالة : فهى عملية شكلية لاحوالة ولا انابة : ولكن وكالة من نوع معين (١) .

كذلك هناك من بحث تكييف هذه الخدمة قانونا بالنسبة للآمر بالنقل المصرفى والمستفيد من هذا النقل مفرقا بين ما اذا كان رصيد الآمر طرف المصرف يكفى الآمر بالنقل (او الوفاء) ام لا يكفى (٢) .

وترى الباحثة ان المصرف فى ادائه لهذا العمل انما يزاول عملا من أعمال الوكالة . فحيث يكون للعميل بالمصرف حسابا يسمح رصيده بسداد هذه الالتزامات للغير كاملة يكون التكييف الشرعى للعملية انها وكالة بالوفاء (او الدفع) ، وحيث لايسمح رصيد حساب العميل بسداد الدين تأخذ العملية صورة عقد قرض ووكالة بالوفاء ** .

رابعا : اداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية

تقوم المصارف التقليدية بتقديم بعض الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية لعملائها من افراد او شركات او هيئات بناء على طلبها (٣) . وتتلخص أهم الخدمات التى يؤديها المصرف لعملائه من الأفراد فى : حفظ الأوراق وبيعها وشرائها وتحصيل كوبوناتها وفوائدها والاقراض بضمانها. بالاضافة الى ذلك يقوم المصرف بتقديم بعض الخدمات لعملائه من الشركات مثل صرف أرباح أسهمها او فوائد سنداتها ، وتلقى الاكتتابات فى الاسهم والسندات التى تصدرها وذلك سواء عند تأسيس هذه الشركات او زيادة رأس مالها او اصدار سندات جديدة .

---

* للتفرقة بين النيابة والوكالة راجع المبحث الثالث ص ٤٧ .

(١) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) أحمد جانو ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

** عادة ما يؤدى المصرف هذه الخدمات لعملائه بدون عمولة طالما ان الحساب الجارى للعميل يسمح بسداد قيمة الورقة التجارية (الكمبيالة او السند الاذنى) طبقا لما هو متعارف عليه من قيام المصرف بسداد قيمة الشيكات التى يسحبها العملاء على حساباتهم الجارية لديه .

(٣) راجع : - محمد نجاة الله صديقى ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
- د. الفت شطا ، " محاسبة البنوك التجارية " ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٤٩ - ١٦٧ .

والمصرف فى قيامه بهذه الخدمات انما يقوم بها بصفته وكيلا عن العميل ويطبق عليه الاحكام القانونية المتعلقة بأعمال الوكالة . ولقد أشار البعض الى تطبيق أحكام عقد الوديعة فى حالة قيام المصرف بعملية الحفاظ على الأوراق فقط دون إدارتها (١) . ويتقاضى المصرف عادة أجر او عمولة عن اداء هذه الخدمات لعملائه .

ويجوز للمصرف الاسلامى اداء معظم الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية مع البعد عن تلك الخدمات التى تشتمل على فوائد ربوية تحرم الشريعة التعامل بها أساسا . والمصرف فى أدائه لهذه الخدمات - فيما عدا الاقراض بضمانها - انما يقوم بها من الوجهة الشرعية مستندا الى أحكام عقد الوكالة بصفته وكيلا عن العملاء فى حفظ وإدارة هذه الأوراق لصالحهم ووفقا لأوامرهم (٢).

خامسا: اصدار خطابات الضمان

تقوم المصارف بناء على طلب عملائها بإصدار خطابات ضمان مصرفية . ويمثل خطاب الضمان تعهد نهائى يصدر من المصرف بناء على طلب عميله - ويسمى بالآمر - بدفع مبلغ نقدى معين او قابل للتعيين بمجرد ان يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة دون توقف ذلك على شرط آخر . وتعتبر خطابات الضمان عملية من عمليات الضمان التى تباشرها المصارف لصالح عملائها والتى تعد احدى صور الاعتماد المصرفى (٣) . وتحصل المصارف عادة مقابل اصدار هذه الخطابات على عمولة من عملائها .

وعادة ما تتطلب المصارف عند إصدار خطابات الضمان لعملائها غطاء (تأمين) كضمان مقابل تعهدها بسداد قيمة الخطابات عند توافر الشروط المستدعية ذلك . وقد يكون الغطاء فى صورة نقدية او عينية (اوراق مالية أو رهن عقار) ، وقد يكون غطاءا جزئيا او كاملا وحيث يكون الخطاب مكشوف (بدون غطاء) او بغطاء جزئى يحصل المصرف على فوائد عن قيمة الخطاب او الجزء غير المغطى منه .

ولقد اختلف الرأى القانونى حول طبيعة خطاب الضمان . وأساس هذا الخلاف يرجع فى رأى البعض الى " محاولة تكييف خطاب الضمان على ضوء القواعد العامة فى القانون المدنى ورد هذه العملية المصرفية الى عقد من العقود المسماة " (٤) . لذانجد البعض يميل الى اعتبار التزام

---

(١) راجع : - القانون المدنى . المواد ٧١٨ - ٧٢٣ ، ص ٩٠ .
- د . مصطفى كمال طه ، " القانون التجارى ، " مرجع سابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٣) لمزيد من المعلومات عن خطابات الضمان راجع :
- د . جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، الصفحات ٣٩٣ - ٤٦٠ .
- د . الفت شطا ، "محاسبة البنوك التجارية" ، مرجع سابق . الصفحات من ١٧٦ - ١٩٠ .

(٤) د . ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص ٩٦٩ .

المصرف تجاه المستفيد التزام بصفته أصيلا لا نائبا عن العميل ، فعلاقة المصرف المستفيد فى نظرهم علاقة مستقلة ومنفصلة عن علاقة المصرف بالعميل وعلاقة العميل بالمستفيد . فالمصرف حين يصدر خطاب الضمان بناء على طلب عميله لمصلحة المستفيد لا يعد كفيلا للعميل ، اذ انه لايضمن قيامه بتنفيذ العمل او حسن اداؤه له [1] . ولهذا يعتقد اصحاب هذا الرأى ان خطاب الضمان " صورة ابتكرها العرف ولاتخضع لما تخضع له الكفالة من احكام " [2] .

ويرى بعض آخر [3] ان خطاب الضمان صورة من الكفالة الواردة فى المادة ٧٧٢ من القانون المدنى . ويترتب على ذلك انه حيث يدفع المصرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد يكون له حق الرجوع على العميل بقدر المبلغ المدفوع بالإضافة الى الفوائد والمصاريف والعمولة المستحقة عن اصدار الخطاب خصما على حسابه الجارى لديه (ان وجد) او مطالبته بها ان لم يكن له حساب بالمصرف .

ويجوز للمصارف الاسلامية إصدار خطابات ضمان لعملائها مع التفرقة بين حالتين أساسيتين لكل منهما تكييفه الشرعى المستقل :

أولا : خطابات ضمان بدون غطاء (مكشوفة) او بغطاء جزئى .

ثانيا : خطابات ضمان بغطاء كامل .

وفى الحالة الأولى يكون الخطاب غير مغطى او مغطى فى جزء منه فقط . والتكييف الشرعى لإصدار هذا النوع من الخطابات ان المصرف يصدرها استنادا الى الكفالة فقط او الوكالة والكفالة معا . والوكالة تتمثل فى قيام المصرف نائبا عن العميل بإصدار خطاب الضمان والالتزام امام الطرف الثالث المستفيد بسداد قيمة الخطاب عند عدم قيام العميل بتنفيذ العمل المسند اليه من قبل المستفيد بصفته وكيلا عنه . والكفالة تتمثل فى ضمان المصرف الجزء غير المغطى من قيمة الخطاب. والوكالة والكفالة جائزة شرعا بالكتاب والسنة والاجماع . وبينما نرى الفقهاء قد اتفقوا على جواز أخذ أجر عن الوكالة . نجدهم قد اختلفوا حول مدى شرعية أخذ أجر (او عمولة) عن الكفالة [4] .

---

(١) انظر :- المرجع السابق ، الصفحات من ٩٦٧ - ٩٧٤ .
- د . جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، الصفحات ٥٧١، ٥٨٤ ، ٥٩١ .

(٢) د . جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

(٣) د . ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، صفحتى ٩٧٠ ، ٩٧١ . كذلك انظر : القانون المدنى ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(٤) لمزيد من المراجع حول الكفالة انظر :
- سامى حسن احمد حمود ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .
- د . حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، الصفحات من ٣٨٧ - ٣٩٠ ، ٤٤٧ .

اما فى الحالة الثانية فالمصرف يكون وكيلا عن العميل فى سداد التزاماته للمستفيد حين يتطلب الأمر ذلك ٠ وكما يلاحظ هنا ان قواعد الفقه الاسلامى قد جاءت مخالفة لبعض الآراء القانونية التى اعتبرت العلاقة بين المصرف والمستفيد علاقة مستقلة أصيلة قائمة بذاتها وغير مرتبطة بعلاقة المصرف بالعميل ٠ وسيتم التركيز - بعون الله ومشيئته - فى هذا البحث على موقف المصرف بصفته وكيلا عن العميل لا بصفته كفيلا له وأحقيته فى الحصول على الأجرة او العمولة عن هذه الوكالة فى جزء لاحق من البحث ٠

سادسا : صرف أموال الزكاة

تتميز المصارف الاسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية - كما سبق الإشارة اليه - بأدائها لبعض الخدمات التى لا تقوم بها المصارف التقليدية والتى تنبع أساسا من اعتماد المصارف الاسلامية على قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية ٠ ولعل تحصيل وصرف اموال الزكاة يعتبر أحد أهم الأنشطة التى تقوم بها المصارف الإسلامية سواء من أموال المصرف ذاته - المملوكة للمساهمين أصحاب المصرف - او من أموال المودعين بناء على أوامرهم له بذلك ٠

والمصرف الاسلامى فى أدائه لمثل هذه الخدمة انما يساهم فى صرف أموال الزكاة المستحقة على المساهمين والعاملين والمودعين فيه فى مصارفها الشرعية بطريقة منظمة ، عن طريق صناديق الزكاة التى تفتح فى المصرف الاسلامى لهذا الغرض ، وتدار بواسطة مسئولين تحت اشراف إدارة المصرف [1] ٠ والمصرف فى قيامه بهذا العمل انما يكون وكيلا عن العملاء فى صرف أموال هؤلاء العملاء المخصصة للزكاة او الصدقات او النذور ... الخ ٠ ولايحصل المصرف الاسلامى فى مقابل هذا العمل على اجر أو عمولة وانما يقدمه خالصا لوجه الله تعالى ٠

ومما سبق يتضح ان المصارف الإسلامية فى أدائها لبعض انواع من الخدمات المصرفية - بناءا على طلب عملائها - انما تقوم بعمل الوكيل الذى لا يتجاوز دوره تنفيذ ما أمر به دون تدخل منه فى العمل الذى أدى الى الطلب الصادر من العميل لمخالفة ذلك لمبدأ سرية المعاملات وللمبدأ العام الذى يقضى بعدم تدخل المصرف فى شئون العملاء الخاصة ٠ ويحكم المصرف الاسلامى فى ادائه لهذه الخدمات الاحكام والقواعد الشرعية المنظمة لعقود الوكالة فى المنهج الاسلامى والتى سيأتى تفصيلها فى المبحث التالى بعون الله ٠

---

(١) راجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، " التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى البنوك الإسلامية " ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الاسلامية - كلية التجارة ، جامعة الازهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، اكتوبر ١٩٨٤ ، الصفحات من ١١ - ٤٧ ٠

المبحث الثانى

الوكالة فى الفقه الإسلامى

تعتبر الوكالة من الموضوعات الهامة التى تمس شئون الأفراد والجماعات فى مختلف العصور والأزمنة . ومن دراسة الباحثة ومراجعتها لما كتب فى مجال الوكالة اتضح لها ان الباحثين والدارسين فى مجال الفقه الاسلامى قد تناولوا الوكالة باسهاب من الوجهة الفقهية الشرعية البحته ، بينما تعرض الباحثين فى مجال المصارف الاسلامية للوكالة فى شكل مختصر لا يتناسب فى رأى الباحثة مع ما للوكالة من أهمية فى فقه المعاملات . ولما كان الجانب الفقهى الشرعى للوكالة لا يعلمه الدارسون فى المجال التجارى بالتفصيل والتحليل الذي يعلمه رجال الفقه ، ونظرا لما لهذا الجانب الفقهى من تأثير على المعاملات بين الأفراد فى المجالات التجارية والمصرفية وغيرها ، فقد رأت الباحثة وجود ضرورة الى دراسة الجوانب الشرعية للوكالة كما جاءت بأمهات كتب الفقه الاسلامى بصورة اكثر تحليلا وتعمقا لمعرفة أحكامها وحدودها وآثار ذلك على المعاملات المصرفية .

تعريف الوكالة

الوكالة فى اللغة بفتح الواو وكسرها - والفتح أشهر - اسم للتوكيل ، ومصدر للفعل وكل*. ويقال وكله بأمر كذا توكيلا والاسم الوكالة . والتوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان، واتكل على فلان فى أمره اذا اعتمده . ووكله الى نفسه من باب وعده ووكولا ايضا . وهذا الأمر موكول الى رأيك ، وواكله مواكلة اذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه [1] .

ويراد بالوكالة شرعا اما الحفظ واما التفويض . فالحفظ كما فى قوله تعالى " رب المشرق والمغرب لا آله الا هو فاتخذه وكيلا " [2] ، وقوله تعالى " وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " [3].

---

* تحت عنوان الوكالة فى اللغة ذكر البعض ان الوكالة " مصدر للفعل الثلاثى المثال وكل . ومن خلال تعريفات هذا الفعل يتجلى معنى الوكالة فى اللغة : فيقال وكل الرجل أمره الى غيره : وكالة . وتوكل على الله توكلا ، ووكل غيره فى القيام بأمره توكيلا " . والفعل المثال هو الذى يبدأ بحرف علة .
راجع : فتحى عبد العزيز شحاته ، " تصرفات الوكيل - بحث فقهى مقارن " ، رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) فى الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ص ٤٢.

(١) انظر : - محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ، " مختار الصحاح " ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٧٣٤ .
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ، " لسان العرب " ، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ، المجلد الحادى عشر ، ١٣٧٥ هـ -١٩٥٦ م ، الصفحات ٧٣٤ - ٧٣٦ ، مادة وكل.

(٢) سورة المزمل ، آية ٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٣ .

كذلك قوله تعالى " الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل " (١) . اما التفويض فقوله تعالى " فان تولوا فقل حسبى الله لا آله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم " (٢) . وقوله سبحانه " ... ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير " (٣) ، اى فوضنا اليك أمورنا واعتمدنا عليك فى شئوننا واحوالنا .

ولقد تباينت تعريفات الفقهاء للوكالة بدرجة كبيرة جعلت هناك اكثر من تعريف لها فى كل مذهب من المذاهب الاسلامية محل الدراسة (٤) . ولعل السبب الرئيسى فى ذلك يرجع الى اختلاف وجهات نظر الفقهاء فى التعريفات التى يتحدد من خلالها معنى الوكالة . ولن تتعرض الباحثة بالتفصيل لمعنى الوكالة تحت كل مذهب – لعدم حاجة البحث اليه – مكتفية بذكر أهم التعريفات فى كل مذهب لمعرفة مفهوم الوكالة فى الفقه الاسلامى ومدى اتفاق او اختلاف هذا المفهوم عن ذلك الوارد فى اللغة .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

ولقد ذكر ابن الهمام فى معنى الوكالة " ... وفى المبسوط : قال علمازنا فيمن قال لآخر وكلتك بمالى : انه يملك بهذا اللفظ الحفظ " . راجع : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٦٨١ هـ ، " شرح فتح القدير " ، على الهداية : شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الجزء السابع ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ٥٠٠ .

ولقد جاء بدرر الحكام تحت الوكالة ان " الوكالة لغة بمعنى الحفظ ، وعليه فلو قال أحد لآخر قد وكلتك فى مالى، فاذا لم يذكر التصرفات التى وكله بها ، فلذلك الشخص ان يحافظ على ذلك المال فقط " . راجع : على حيدر : " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ، تعريب فهمى الحسينى ، الكتاب الحادى عشر ، مكتبة النهضة – بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٥٢٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٢٩ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية ٤ .

(٤) لمزيد من تعريفات الفقهاء والاعتراضات والتساؤلات حول التعريفات راجع : فتحى عبد العزيز شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ٤٤ – ٥٤ .

ولقد علق الكاتب على التعريفات المختلفة للمذاهب بقوله " ... ان ورود هذه الاعتراضات والتساؤلات حول تعريفات الوكالة فى المذاهب المختلفة لاينبغى ان ينظر اليه على انه عيب او قصور فى التعبير اللفظى او البحث الفكرى وانما هو شهادة للعلماء ببذل الجهد والاخلاص فى خدمة علوم الشريعة الإسلامية . كما انه من ناحية اخرى يعكس المعانى العميقة لحقيقة الوكالة بالنظر الى عقد التوكيل وشموله لكثير من التصرفات التى لايمكن للفرد ولا للمجتمع ان يكون فى غنى عنها يوما لإتصالها المباشر والوثيق بحياة المسلمين الدنيوية والأخروية ". فتحى شحاته ، ص ٥٤ .

عرف الحنفية الوكالة بأنها اقامة الانسان غيره مقام نفسه ترفها او عجزا فى تصرف جائز معلوم ممن يملكه[١] . فالوكالة عند الحنفية يقصد بها تفويض من يملك التصرف غيره فى مباشرة تصرفه الجائز نيابة عنه فى حال حياته . اما المالكية فقد عرفوا الوكالة بأنها " نيابة ذى حق غير ذى امره ولاعبادة لغيره فيه غير مشروط بموته "[٢] .اى ان المالكية اعتبروا ان الوكالة هى انابة الشخص غيره فى حق من حقوقه . ولقد عرف الشافعية الوكالة بأنها " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله فى حياته "[٣] . اى ان الشافعية يرون ان الوكالة تعنى تفويض الفرد غيره للقيام بعمل نيابة عنه اثناء حياته . ويرى الحنابلة ان الوكالة استنابة جائز التصرف فيما وكل فيه مثله فيما تدخله النيابة[٤] . فمعنى الوكالة عند الحنابلة تفويض من له التصرف مثله (اى غيره) فى فعل قابل للنيابة حال الحياة .

ومن التعريف اللغوى للوكالة وتعريفات الفقهاء يمكن للباحثة القول ان الوكالة عقد من عقود النيابة تبرم بين الموكل والوكيل ، ويشترط فيها ان يكون الموكل مالكا للتصرف الذى أجاز التوكيل فيه، وان يلتزم الوكيل نيابة عن الموكل بالقيام بما أوكله اليه من أعمال ، وذلك بما اكتسبه فى عقد الوكالة من سلطة شرعية تعطيه حق التصرف فيما وكل فيه بالحدود التى أقرها الموكل .

مشروعية الوكالة

والوكالة جائزة بالقرآن والسنة والاجماع . والأصل فيها من القرآن قوله تعالى " فابعثوا

---

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٤٩٩/٧ ، ٥٠٠ .

كذلك عرفها الكاسانى بانها " شرعا تفويض التصرف والحفظ الي الوكيل " . راجع : علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧ هـ ، " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " . زكريا على يوسف ، الجزء السابع ، ص ٣٤٤٥ .

(٢) ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤ هـ " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " . وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل ، ابى عبد الله محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدرى الشهير بالمواق والمتوفى ٨٩٧ هـ ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٩٧٨ ، ص ١٨١ .

(٣) محمد الشربيني الخطيب ، " مغني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهج " . على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، الجزء الثانى ، مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م ، ص ٢١٧ .

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى ١٥٠١ هـ ، " شرح منتهى الارادات " . الجزء الثانى ، عالم الكتب – بيروت ، بدون تاريخ ، صفحتي ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه "(١) .كذلك من الآيات التى استدل العلماء بها على صحة الوكالة فى الكتاب كما ذكر القرطبى (٢) قوله تعالى " والعاملين عليها "(٣) ، وقوله تعالى " اذهبوا بقميصى هذا "(٤) . كذلك أشار البعض الى آيات التوكيل فى المال . فقوله تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (٥) ، وقوله تعالى أيضا " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "(٦) ليست الا تاكيد لملكية المال لله سبحانه وتعالى وكون عباده مستخلفين فيه . فهم " وكلاء عن صاحب المال وعليهم ان ينفقوا عقد الوكالة وفقا لشروطها ومن قصر فى تنفيذ هذه الشروط فهو مسئول ومحاسب "(٧) . فنسبة ملكية المال الى الانسان فى اكثر من موضع فى

---

(١) سورة الكهف ، آية ١٩ . ولقد ذكر القرطبى فى تفسير هذه الآية سبع مسائل تخص بالذكر منها ما أورده تحت المسألة الثالثة حيث ذكر " فى هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها . وقد وكل على بن ابى طالب أخاه عقيلا عند عثمان رضى الله عنهما ؛ ولا خلافا فيه بالجملة . والوكالة معروفة فى الجاهلية والاسلام ؛ ألا ترى الى عبد الرحمن بن عوف كيف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة ؛ اى يحفظهم ، وأمية مشرك ، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة ... فجازاه لصنعه " .

راجع : ابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، " الجامع لأحكام القرآن الكريم " ، الجزء العاشر ، طبعة دار الكتب ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ص ٣٧٦ .

ولقد جاء بكتاب الوكالة فى " مغنى المحتاج " ان الأصل فى الوكالة فى الكتاب قوله تعالى " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " . أما قوله تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه " وقوله " اذهبوا بقميصى هذا " فشرع من قبلنا والصحيح أنه ليس بشرع لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره .

راجع : الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢١٧/٢ .

ويرى البعض ردا على قول الخطيب " ان المعتمد ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ ، ولا نسخ هنا فسلم الاستدلال " . انظر : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) القرطبى ، مرجع سابق ، ١٠/ ٣٧٦ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٠ . ووجه الدلالة فى هذه الآية ان القائمين على جمع الزكاة (العاملين عليها) يقومون بذلك ثم يسلمون ما جمعوه الى الامام الذى يقوم بتوزيعه وفقا لما أمر الله به سبحانه وتعالى فهم يجمعون هذه الأموال بالتوكيل عن الامام وفي هذا تاكيد على مشروعية الوكالة .

(٤) سورة يوسف ، آية ٩٣ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٧ .

(٦) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٧) راجع : د. محمود محمد بابللى ، " المال فى الاسلام " ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٣٣ . نقلا عن د. سعاد ابراهيم صالح ، " مبادئ النظام الاقتصادى الاسلامى وبعض تطبيقاته " ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصباح ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٧٧ .

القرآن الكريم هى " نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذى يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقى حرى به إن لايحاسب " (١) .

وفى السنة نجد النبى صلى الله عليه وسلم قد وكل حكيم بن حزام وعروة البارقى بشراء شاة أضحية (٢) ، ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم (٣) . اما الاجماع فقد اتفق العلماء قديما وحديثا على مشروعية الوكالة وانها أمر تقتضيه الضرورة وتدعو اليه الشريعة تيسيرا على الناس فى حياتهم . فقد ذكر القرطبى فى تفسير آية أهل الكهف وبيان صحة الوكالة ان " فى اجماع الأمة على جوازها كفاية " (٤) . كذلك قال ابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير " واجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة " (٥) ، وقول الخطيب " وانعقد الاجماع على جوازها " (٦) .

أهمية وأهداف الوكالة

يتصل التوكيل بحركة حياة الانسان التى تقتضى معونة غيره * . وفى ذلك يقول قاضى زاده ".. إن محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ، اذ فيها قضاء حوائج المحتاجين الى مباشرة أفعال

---

(١) د . سعاد صالح ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) توكيل حكيم بن حزام رواه ابو داود والترمذى عن حكيم نفسه . وتوكيل البارقى رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى وابن ماجه أنذار قطنى عن عروة نفسه .

راجع : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، " نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار " ، الجزء الخامس ، الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، بدون تاريخ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ .

(٤) القرطبى ، مرجع سابق ، ٣٧٦/١٠ .

(٥) الامام موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، " المغنى " ويليه " الشرح الكبير " ، للامام شمس الدين ابن ابى عمر ابن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الجزء الخامس ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ص ٢٠١ .

(٦) الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢١٧/٢ .

* يلجأ الفرد الى غيره لمساعدته فى بعض الأحوال مثل :

١ - حالات الضعف التى تنتج من كون الانسان ذو طاقة محدودة - كما يتضح من قوله تعالى " خلق الانسان ضعيفا " - او تكون معرفته وعلمه ببعض الأمور قليلة بحيث يصعب عليه اداء بعض الأعمال بنفسه فيلجأ الى غيره ممن لهم دراية وعلم بها ، كما هو الحال فى توكيل المسامين فى الخصومات والخبراء بالبيع والشراء فى التجارات .

٢ - حالات الضرورة كالمرض والسفر وما شابهها والتى يتعذر فيها على الانسان تدبير شئونه بنفسه .

٣ - حالات الترفع او الأنفة أو عدم اللياقة من جانب الشخص فى مباشرة العمل بنفسه نظرا لمكانته الشخصية كما هو الحال فى الأمير او الوزير فى الخصومات .

راجع : - شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زادة افندى . تكملة فتح القدير ، " نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار " ، الجزء الثامن ، مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م ، ص ٣ .

- القرطبى ، مرجع سابق ، ٣٧٦/١٠ .

- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ .

لايقدرون عليها بأنفسهم ؛ فان الله تعالى خلق الخلائق على همم شتى وطبائع مختلفة وأقوياء وضعفاء، وليس كل أحد يرضى ان يباشر الأعمال بنفسه ، ولا كل احد يهتدى الى المعاملات ، فمست الحاجة الى شرعية الوكالة ، فنبينا صلى الله عليه وسلم باشر بعض الأخر بنفسه الكريمة تعليما لسنة التواضع ، وفوض بعضها الى غيره ترفيها لأصحاب المروءات .(١) .

ولموضوع الوكالة أهمية خاصة فى الشريعة الإسلامية لكونه يحقق كثيرا من الأهداف أهمها(٢) :

أولا : التيسير ورفع الحرج عن الناس عن طريق الاستعانة بغيرهم عند الضرورة لأداء الأعمال او لعجزهم عن الوفاء بمتطلباتهم بأنفسهم خاصة فى عصرنا الحديث الذى تتزاحم فيه الأعمال على الانسان ويصعب عليه ادائها وحده .

ثانيا : التعاون على البر والتقوى عن طريق تحقيق الترابط والتآلف بين الناس كما يتجلى فى الوكالات .

ثالثا : الإصلاح بين الناس عن طريق التوكيل فى الخصومات .

وتأدية المصارف - خاصة الاسلامية منها - لبعض أعمال الخدمات المصرفية للعملاء ، لاكبر دليل عملى على أهمية الوكالة ودورها فى الحياة العملية للمسلمين وغيرهم . فعجز العملاء او عدم درايتهم الكافية بالقيام بالأعمال المصرفية ، وتخصص المصارف فى هذا المجال ، أظهر الضرورة والحاجة الماسة الى أعمال الوكالات فى هذا المضمار .

أركان الوكالة

ركنى الوكالة الايجاب والقبول عند الحنفية والحنابلة (٣) . ويعنى بهما الايجاب من الموكل

---

(١) قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٣/٨ .

(٢) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص جـ .

(٣) راجع : - ابن قدامه ، "المغنى والشرح الكبير" ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٥ ، ٢٠٨ .
- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٥٠٠/٧ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٤/٨ .
- على حيدر ، مرجع سابق ، ٥٢٦/١١ ، ٥٢٧ .
- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥٤/٤ .
- على الخفيف ، "أحكام المعاملات الشرعية" ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٦ .

ولقد جاء بدرر الحكام توضيح للحالات التى يكون فيها الايجاب والقبول صراحة او يكون الايجاب صراحة والقبول دلالة . كذلك ورد بها الفاظ الوكالة مثل : توكيل ، تفويض ، رضا ، مشيئة ، ارادة ، وصاية ، اذن ، اجازة ، أمر . راجع : على حيدر ، مرجع سابق ١١ / ٥٢٦ - ٥٢٩ .

(كقول افعل كذا او اذنت لك فى كذا) ، والقبول من الوكيل (كقول قبلت او يقوم بأداء العمل) * . وتصح الوكالة بكل قول بدل الاذن وكل قول او فعل بدل القبول . ويعتبر الحنابلة الايجاب والقبول أساس لصحة الوكالة (١) . ولقد أشار المالكية الى أن أركان الوكالة أربعة : الموكل والوكيل (٢) وما فيـه التوكيل والصيغة او ما يقوم مقامها (كقول الموكل لوكيل وكلتك او تصرف عنى) (٣) . وبذلك قضى الشافعية (٤) . اما الحنفية فقد اوردوا هذه النقاط تحت شروط الوكالة لا اركانها (٥) .وشرط الموكل صحة مباشرته ما وكل (بفتح الواو) اى التصرف المأذون فيه بملك او ولاية (كتوكيل نافذ التصرف فى ماله او توكيل الأب او الجد فى مال موليه) . وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وضرورة تعيين الموكل له . اما الموكل فيه فله ثلاثة شروط : الشرط الأول فيها ان

---

* يرى الشافعية ان قبول الوكالة مندوب اليه لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى " ولخبر " والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " .

راجع : الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢١٧ .

أما الايجاب فى رأى الشافعية فهو شرط فى سائر العقود ، لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه . انظر : نفس المرجع ، صفحة ٢٢٢

(١) ابن قدامه ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٠٢ .

(٢) الموكل هو من ينيب غيره فى أداء عمل له حق التصرف فيه بنفسه . أما الوكيل فهو من يستقل بأمر الموكول اليه ، وقيل الوكيل الحافظ . اى انه الشخص القائم بالتصرف نيابة عن الموكل ، وهو أحد الأركان الاساسية فى الوكالة . انظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، ١١/٧٣٤ . وفى الفقه الاسلامى يوجد هناك من يشبه الوكيل فى القيام بالتصرف نيابة عن غيره ولكن بغير طريق الوكالة كالنائب والولى والوصى والقاضى والحاكم.

راجع : – ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/٢١٦ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ١١/٥٢٥ ، ٥٣٢ .
– الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/١٦١ – ١٦٢ .
– على الخفيف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .
– فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات ١١٨ – ١٣٤ .

(٣) راجع : – محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، " بداية المجتهد – ونهاية المقتصد " ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م ، صفحتى ٣٠١، ٣٠٢ .
– الحطاب ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٠ .

(٤) الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢١٧ – ٢٢١ .

(٥) راجع : – ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧/٥٠١ ، ٥١٠ – ٥١٥ .
– قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٨/ ١٢ – ١٥ .
– الكاساني ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٤٦ .

يملكه الموكل حين التوكيل ، لأنه اذا لم يملكه كيف يأذن فيه ؟ الشرط الثانى ان يكون قابلا للنيابة لأن الوكالة انابة فلا تصح فى عبادة (الا الحج والعمرة عند العجز وتفرقه زكاة وكفارة ونذر وصدقة) . والشرط الثالث ان يكون الموكل فيه معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة حتى يقل معه الغرر للوكيل (ليس شرطا ان يكون معلوما من كل الوجوه فيكفى ان يكون معلوما من بعضها) . اما شرط الصيغة فقد اشترط فيه من الموكل لفظ يقتضى رضاه (مثل فوضت اليك كذا او انت وكيلى فى كذا) [1] .

ولايشترط لصحة انعقاد الوكالة ان تكون لفظا (اى بالقول) بل يمكن ان تكون بالإشارة أو عرفا [2] . فكما ذكر المواق فى " التاج والاكليل لمختصر خليل " ان " العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة " [3] . كذلك لا يشترط فى الوكالة كما هو الحال فى بعض العقود - كعقد الصرف مثلا -

---

(١) ولقد أشار البعض تحت عنوان " شروط الوكالة " الى أن هناك شروطا ذكرها الفقهاء بالنسبة للموكل واخرى للوكيل واخرى للموكل فيه على النحو التالى :

فيما يتعلق بالموكل تنحصر الشروط التى يكاد الفقهاء يتفقون عليها فى الجملة فى سبعة شروط هى : العقل والبلوغ والاسلام والذكورية فى مباشرة عقد النكاح والحرية والملكية للشئ الموكل فيه ثم خلو الموكل من الاحرام فى مباشرة عقد النكاح . وقد تباينت آراء الفقهاء فى محترزات هذه الشروط بين مخفف ومشدد ومشترط كمال الشرط ومكتف ببعضه . اما بالنسبة للوكيل فالشروط التى أوردها الفقهاء فيه هى ان يكون الوكيل بها أهلا للتصرف نيابة عن غيره وهى : العقل والبلوغ والاسلام والذكورية فى مباشرة عقد النكاح وكذلك الخلو من الاحرام بحج والحرية والقدرة على مباشرة التصرف والعلم بالتوكيل . اما الموكل فيه فتتلخص شروط الفقهاء فى ان يكون قابلا للنيابة ، ومملوكا للموكل وقت التوكيل لحين التصرف ، والا يكون محرما وان يكون معلوما .

انظر : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ٦٦ - ٩٢ .

كذلك راجع : - على حيدر ، مرجع سابق ، ٥٦٨/١١ ، ٥٦٩ .

- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥٣/٤ - ١٥٥ .

(٢) ذكر المواق عن ابن عرفة ان " شرط صحتها علم متعلقها خاصا او عاما بلفظ ، او قرينة او عرف خاص او عام " . راجع : محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبورى الشهير بالمواق ، " التاج والاكليل لمختصر خليل " ، بهامش " مواهب الجليل " ، مرجع سابق ، ٥/ ١٩٠ .

كذلك أشار الحطاب الى ان المعنى ان " الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها فى العرف ولايشترط لانعقادها لفظ مخصوص " . انظر : الحطاب ، مرجع سابق ، ١٩٠/٥ .

راجع ايضا : ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢٠٩/٥ ، ٢٥١ .

(٣) المواق ، مرجع سابق ، ٥ / ١٩٠ .

اتحاد مجلس القبول والايجاب . أى وجود الموكل والوكيل فى مجلس واحد واتفاقهما على الوكالة فى المجلس . فيكفى فيها العلم بها ومباشرة التصرف [١] .

والوكالة باعتبارها اطلاقا فى التصرف يصح فيها ان تكون منجزة فى الحال ، كما يصح فى بعض المذاهب (الحنابلة والحنفية) ان تكون مضافة الى وقت فى المستقبل او معلقة على شرط[٢]. مثال : اذا قدم الحاج فافعل كذا او اذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا [٣] .

لهذا يستلزم الأمر من المصارف الاسلامية عند ادائها للخدمات المصرفية المستندة الى عقود الوكالة ان تقوم بإبرام عقد وكالة بينها وبين عملائها بشكل يتحقق فيه اركان الوكالة السابق الإشارة اليها . فالعميل – بصفته موكلا – يجب ان يكون مالكا للحق او التصرف الذى سيأذن للمصرف التصرف فيه حين التوكيل . ويلتزم المصرف – بصفته وكيلا – بالقيام بالتصرف المأذون له فيه نيابة عن العميل متى قبل ذلك – دون تعد أو تقصير – وفقا لتعليمات العميل الآمر وبعد تعيينه من جانب العميل فى هذا الأمر . اما ما سيقوم المصرف بأدائه من تصرفات او اعمال – اى ما هو موكل فيه – فيتطلب الأمر ان يكون مملوكا للعميل ، ومما يقبل النيابة فيه ، وأن يكون معلوما بوضوح للمصرف حتى يقل الغرر * . وأخيرا يجب ان تكون صيغة الاتفاق بين العميل والمصرف واضح منها رضا العميل عن هذا التوكيل او التفويض .

---

(١) انظر : – الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢٢٣ .
– ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/٢١٠ .
– الحطاب ، مرجع سابق ، ٥/١٩٠ .
– ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧/٥٠٠ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ١١/٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) راجع : – الامام ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، " المغني " ، على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، الجزء الخامس ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٧٨ .
– الكاسانى ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٤٦ .
– الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/١٥٢ .
– فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات ١٠٩ – ١١٧ .

(٣) ابن قدامة ، " المغني والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٠ .

* فلا يجوز ان يقول العميل " وكلتك فى كل قليل او كثير " ، او فى " كل أمورى " ، او " فوضت اليك كل شئ " او " انت وكيلى فتصرف كيف شئت " لان هذا يكثر فيه الغرر للوكيل .

أحكام الوكالــة

تستدعى معرفة أحكام الوكالة دراستها من جهتين[١] :

أ – من حيث كونها أحد أنواع العقود (حكم الوكالة كعقد) .

ب – من حيث التصرف الناتج او المترتب على العقد (أحكام التصرف فى الوكالة) .

وحكم الوكالة كعقد يقصد به الغرض والغاية من العقد اى الاثر الذى يترتب على العقد شرعا[٢] . ويعد عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة[٣] . ويعنى ذلك ان كل من الموكل

---

(١) راجع : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ٩٣ – ٩٥ .

(٢) الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٢ .

(٣) تقسم العقود فى الفقه الاسلامى من حيث اللزوم الى ثلاثة أقسام :

أ – عقود لازمة : وهى التى لايملك أحد المتعاقدين فيها الفسخ بعد ابرام العقد مثل البيع والاجارة والتولية والصرف .

ب – عقود جائزة آيلة للزوم : وهى العقود التى لا تتم الا بالقبض ، فتنشأ جائزة بمجرد العقد ولكن لاتصبح ملزمة للطرفين الا بالقبض ، مثل عقود الهبة والوصية قبل موت الموصى . فهى تنعقد جائزة ثم تصبح لازمة بعد موت الموصى .

جـ – عقود جائزة غير لازمة : وهى العقود التى يستطيع كل من الطرفين ان يفسخ العقد فيها بنفسه دون الرجوع الى الطرف الآخر ، مثل عقود الوكالة وعقود التبرعات .

والعقود غير اللازمة لاحاجة فيها لاشتراط الخيار لانها بطبيعتها غير لازمة . ومعنى الخيار ان يكون للمتعاقد الحق فى امضاء العقد او فسخه ، ان كان الخيار خيار شرط او رؤية أو عيب . او ان يختار أحد المبيعين ان كان الخيار خيار تعيين . وقد شرعت الخيارات اما ضمانا لرضا العاقدين او حفاظا على مصلحتهما او دفعا للضرر الذى قد يلحق احد المتعاقدين . وخيار الشرط هو ان يكون لأحد العاقدين او لكليهما او لغيرهما الحق فى فسخ العقد او امضائه خلال مدة معلومة .

انظر : – الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/٢٥٠ – ٢٥٥ .

فى كون الوكالة من العقود غير اللازمة راجع :

– شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " ، مع الشرح الكبير لابى البركات سيدى احمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش ، الجزء الثالث ، دار احياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ ، ص ٣٩٦ .

– ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧ / ٥٠١

– ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٢ .

– قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٨/ ١٤١ .

– الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢٣١ .

– على حيدر ، مرجع سابق ، ١١ / ٦٣٤ .

والوكيل يملك العزل بدون رضا صاحبه [١] . وذلك ما لم يكن هناك تصرف متعلق بها يجعلها لازمة كأن يشرع الوكيل فى العمل فى التصرف ، فالوكالة لازمة لانها تلزم بالشروع كسائر العقود غير اللازمة [٢] . ويقول ابن قدامة فى الشرح الكبير فى تفسير ذلك " اى ان لكل واحد منهما فسخها (اى الوكالة) متى شاء لانه اذن فى التصرف فكان لكل واحد منهما ابطاله " [٣] . ويبين المواق فى التاج والاكليل ان ابن عرفة اعتبر " عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا فى غير الخصام والوكيل مخير فى قبولها " [٤] .

❦

أما حكم الوكالة كتصرف فلقد أجمع الفقهاء [٥] فى هذا الشأن على ان الاصل فيها الجواز . ويعنى الفقهاء بهذا – فى رأي الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد رأيين للشافعية – ان الوكيل يكون له الثواب على قبولها ولا يقع عليه اثم لو تركها . فكل شخص له الحق والقدرة على التصرف له ان يتصرف سواء بنفسه او ان يوكل غيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه [٦] .

---

(١) قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٨ / ١٤١ .

(٢) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٣) ابن قدامة ، " الشرح الكبير " بأسفل " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/٢١٣ .

(٤) المواق ، مرجع سابق ، ٥/٢١٥

وحيث تكون الوكالة بأجرة او جعل تكون عند معظم الفقهاء من العقود اللازمة. وسيتم تناول هذه النقطة عند الحديث عن أجر الوكالة فى المبحث الثالث بعون الله .

(٥) راجع : – قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٨ / ١٤ ، ١٤١ .
- – الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٧٧ .
- – ابن قدامة ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٥/ ٧٨ .
- – الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣١
- – المواق ، مرجع سابق ، ٥ / ٢١٥ .

(٦) ولقد اشار البعض الى ان الوكالة تعتريها أحكام خمس من حيث التصرف :

١ – الجواز ٢ – الوجوب ٣ – الحرمة ٤ – الكراهية ٥ – الاباحة

لمزيد من المعلومات انظر : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

انواع التوكيل ومدته

قسم الفقهاء الوكالات من عدة وجوه . فباعتبار الموكل به قسمها بعض الفقهاء الى وكالة عامة ووكالة خاصة (١) ، وباعتبار الاركان قسمها البعض الى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة (٢) . والوكالة الخاصة هى الانابة فى تصرف معين . ويعد هذا النوع من الوكالات أهم انواع التوكيل (٣) . والتوكيل الخاص هو ما صدر بصورة نافية للجهالة متضمنة لكل ما اتفق عليه المتعاقدان ومبينة له بيانا شافيا . والتخصيص قد يكون بالنص او بالقرينة او بالعرف كما قد يكون بتقييد المطلق (٤) . وحكم هذه الوكالة ان الوكيل مقيد بما وكل فيه والا كان فضوليا * .

أما الوكالة العامة فهى التى تقع بالتوكيل العام الذى لا يسمى فيه شئ دون شئ . اى انها الانابة العامة فى كل تصرف او شئ دون تسمية للجنس او الصفة او الثمن . والفاظ هذه الوكالة : انت وكيلى فى كل التصرفات او فى كل شئ ، او اشتر لى ماشئت او ما رأيت . وحكم الوكالة العامة ان

---

(١) راجع : – الحطاب ، مرجع سابق ، ١٩١/٥ .
– ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٠٢ .
– الكاسانى ، مرجع سابق ، ٣٤٥٣/٧ .
– قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٢٧/٨ – ٢٩ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ١١ / ٥٤٢
– الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥٥/٤ – ١٥٧ .

(٢) راجع : – ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥ / ٢٥١ .
– الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢١٩/٢ – ٢٢٩ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ١١ / ٥٤٢ .

(٣) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٤) راجع : – الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٨ .
– الكاسانى ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٥٣ – ٣٤٥٧ .
– الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٢٢/٢ .

والتخصيص بالنص كأن يذكر الموكل فى العقد جنس التصرف الموكل فيه ونوعه وصفته . والتخصيص بالقرينة فى حالة ذكر الموكل لنوع التصرف دون ثمنه مثلا ولا صفته . اى ان ينظر الوكيل الى حال الموكل – اجتماعيا او ماديا – كقرينة يستطيع منها او فى ضوئهاتحديد الصفة او الثمن فى التصرف وهذا جائز . والتخصيص بالعرف يتم عندما يكون نص الموكل فى العقد مطلقا او عاما وليس فيه دلالة واضحة محددة على ما يقصده ، وفى هذه الحالة يتخصص او يتقيد التصرف وفقا لما جرت عليه العادة وتعارف عليه الناس . اما التخصيص بتقييد المطلق فيتم بالنص او با[illegible]ينة او بالعرف . راجع فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٠٦ الى ١٠٨ .

* الفضولى هو الذى يشتغل بما لايعنيه . انظر: فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل وتجوز النيابة فيه ماعدا التصرفات الضارة بالموكل كالتبرعات من هبة ووقف ونحوهما . ولم يجز بعض الفقهاء (الشافعية والحنابلة) التعميم فى الوكالة لما بها من غرر [١] . وأجازوا منها ماسمى وحدد ونص عليه .

والوكالة المقيدة هي تلك التى يقيد فيها الوكيل بشروط معينة ، كنوع التصرف وزمنه ومكانه مثل : وكلتك فى بيع سيارتى بثمن كذا فى وقت كذا او بثمن حال او على أقساط . والوكيل هنا ملزم بشروط الموكل ما أمكن سواء بالنسبة لمن يتعاقد معه أو لمحل العقد او بدل المعقود عليه [٢] .

اما الوكالة المطلقة فهى التى لا يقيد فيها الوكيل بشروط معينة من قبل الموكل ، بمعنى ان الموكل يفوض الوكيل فيها فى كل شئ ، كأن يقول " انت وكيلى " او " وكلتك " . ولهذا قالوا فى الوكالة " اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت " [٣] . والوكيل فى هذه الوكالة المطلقة يتقيد فى تصرفه بما تعارفه الناس . فاذا خالف كان فضوليا فى تصرفه وتوقف نفاذه على رضا الموكل . وبذلك قضى الشافعية والحنابلة والمالكية والصاحبان [٤] . اما ابى حنيفة فيرى ان المطلق يجرى على

---

(١) راجع : - الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٢١/٢ .
- البهوتى ،مرجع سابق ، ٣٠٣/٢ .
- فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

ولقد أشار الكاتب عند تناوله موضوع بطلان او جواز التوكيل العام ان الراجح فيه " القول ببطلان التوكيل العام وهو مذاهب الشافعية والحنابلة لما فيه من كثرة الغرر وخطورة الضرر الواقع بالموكل ولاسيما فى هذا الزمان الذى ضعفت فيه الضمائر وكثر الفساد " . فتحى شحاته ، ص ١٠٢ .

(٢) اذا خالف الوكيل شروط الموكل اختلف الفقهاء حول مدى التزام الموكل بتصرف الوكيل .
راجع : - ابن قدامه ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢٥١/٥ - ٢٦٠ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٤١/٨ ومابعدها .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ١٩٤/٥ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٢٤/٢ .
- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥٦/٤ .

(٣) المواق ، مرجع سابق ، ١٩٠/٥ .

(٤) الصاحبان هما : ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الكوفى (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، ومحمد بن الحسن الشيبانى (١٣٢ - ١٨٩ هـ) .
انظر : فى تعريف الصاحبان : الزحيلى ، مرجع سابق ، ٣٠/١ ، ٥٧ .
راجع : - ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢٥١/٥ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢١٩/٢ - ٢٢٩ .
- المواق ، مرجع سابق ، ١٩٠/٥ .

اطلاقه ، لأن " الأصل فى اللفظ المطلق ان يجرى على اطلاقه ، ولايجوز تقييده الا بدليل " ولا يعتمد فى ذلك على العرف لان " العرف فى البلاد متعارض "(١) .

وفيما يتعلق بمدة التوكيل نجـد ان التوكيل قد يكون مؤقتا او دائما ، وذلك عند عامة الفقهاء(٢) . هذا على ان ينص فى العقد على التوقيت او الدوام ، وان كان من المفضل ان يكون مؤقتا كأن يقول الموكل : وكلتك يوما او وكلتك على ان تبيع دابتى فى شهر كذا (٣) . وحيث يرغب فى استمرار التوكيل المؤقت يمكن تجديده بعد انتهاء مدته . والعبرة بما جاء فى العقد من نصوص . فاذا ذكر فى العقد نص بشأن زمن معين للتوكيل او حدد فى التوكيل تصرف معين يجب تأديته خلال مدة معينة فان التوكيل يكون مؤقتا . أما حيث لايذكر ذلك فى العقد " ولم تكن هناك قرينة او عرف يفيد تحديد وقت للتوكيل ، فان التوكيل يأخذ حينئذ صفة الدوام بشرط ان لايظهر من الوكيل ما يفيد الاعراض عن قبول استمراره فاذا ظهر منه ما يدل على اعراضه اعتبر التوكيل مفسوخا ولا يباشر تصرفاته الا بعقد جديد "(٤) .

وفى ضوء ما ذكر اعلاه يمكن القول ان التوكيل فى المصارف الاسلامية لايخرج عن كونه توكيلا خاصا او مقيدا من جانب العملاء للمصرف للقيام بتصرفات معينةمحددة مذكورة فى عقد الوكالة المنعقد بين العميل والمصرف . ويلتزم المصرف بالتصرف فى حدود القيود الواردة فى العقد بالنسبة للنوع والصفة والثمن .... الخ حتى تكون هذه التصرفات صحيحة وملزمة للموكل . كذلك يجوز فى عقود الوكالة فى هذه المصارف تحديد زمن التوكيل على ان يكون من حق المتعاقدان تجديد الوكالة ان شاءا بعد انتهاء الزمن المتفق عليه بينهما .

حقوق الوكيل والتزاماته

يترتب على عقد الوكالة التزامات وحقوق لكل من الوكيل والموكل ، وتسمى بحقوق العقد ، وتعنى " الاعمال والالتزامات التى لابد منها للحصول على حكمه او على الغاية او الغرض منه "(٥) .

---

(١) الكاسانى ، مرجع سابق ، ٧ / ٣٤٦٣ .

(٢) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١١٤

(٣) راجع : - البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٠ .

- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢٢٣ .

(٤) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١١٤

(٥) الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/١٦٢ .

فما يجب على الوكيل القيام به فى عقد الوكالة – اى حقوق الموكل على الوكيل – كثير ومتنوع ويمكن تقسيمه الى نوعين : حقوق عامة للموكل على الوكيل ، وحقوق خاصة . فأما الحقوق الخاصة فتختلف باختلاف التصرفات الموكل فيها والتى من أمثلتها الوكالة فى الشراء او فى البيع او فى الخصومات او فى الزواج أو فى الرهن .. الخ . فما يجب على الوكيل القيام به فى الوكالة بالشراء او بالبيع يختلف عما يجب عليه القيام به فى الوكالة فى الخصومات وهكذا . وهذه الحقوق الخاصة تناولها الفقهاء بصورة تحليلية تحت كل نوع من انواع التصرفات [1] . أما الحقوق العامة التى للموكل على الوكيل وما يترتب عليها من تصرفات فهى : الامانة ، والعمل بالأصلح للموكل ، والعهدة [2].

وصفة الامانة فى الوكيل تعد من الصفات الهامة التى يجب ان يتمتع بها الوكيل باعتباره نائبا عن الموكل وقائما مقامه . ولقد أجمع الفقهاء [3] على ان الوكيل فى ادائه للتصرفات الموكل فيها يعتبر أمينا لا يضمن ما تلف فى يده بغير تعد منه او تفريط [4] . ولقد اتفق الفقهاء على ضرورة قيام الوكيل بالعمل والتصرف بما فى صالح الموكل وبما يعتبر الأحظ له فى العمل الموكل فيه.

---

(١) راجع فى حقوق والتزامات الوكيل فى الوكالات المختلفة :
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٢٦/٨ – ١٣٧ .
- ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٠٤ – ٢٥٣ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ١٨٢/٥ – ١٩٠ ، ١٩٤ – ٢٠٥ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٢٣/٢ – ٢٣٠ .

(٢) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٤١ – ١٥٠ .

(٣) راجع : – اسماعيل بن يحيى المزنى ، مختصر المزنى بهامش كتاب " الأم " لمحمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى ٢٦٤ هـ ، الجزء الثالث ، كتاب الشعب ، ١٩٦٨ ، ص ٧٠٣ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٥ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٩٣/٨ ، ٩٤ .
- الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣٩٢/٣ .
- ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢٢١/٥ .
- البهوتى ، مرجع سابق ، ٣١٥/٢ .

(٤) اجاز الفقهاء للوكيل توكيل غيره فى اداء بعض الاعمال الموكول اليه تأديتها من جانب الموكل وذلك بشروط معينة :

راجع : – ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢١٥/٥ – ٢١٧ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٤٦/٨ .
- المزنى ، مرجع سابق ، ٥/٣ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ .

فحيث يكون وكيلا فى البيع ولم يقيده عقد الوكالة بثمن معين - اى ان التوكيل بالبيع مطلقا - يجب عليه ان يبيع بثمن المثل على الاقل والاضمن. وحيث لا يفعل الوكيل ذلك يعتبر متعديا وعليه الضمان[(١)].

اما التزام الوكيل بالعهدة فتعنى التزام الوكيل بصفته العاقد الحقيقى قبل من تعاقد معه بتحمل الآثار الناشئة عن ابرام العقد . فحيث يكون هناك خلل فى المعقود عليه يتحمله الوكيل ، وذلك كما هو الحال حيث يكون الوكيل بالبيع قد رجع عليه مشترى السلعة بعيب فيها او أعاد اليه المبيع حيث اتضح له ملكيته لشخص آخر [(٢)] .

تصرفات الوكيل*

سبق أن أشارت الباحثة الى أنه من شروط الوكالة كون التصرف او الفعل محل التوكيل من حق الموكل مباشرته بنفسه [(٣)] وان يكون مما يقبل النيابة شرعا [(٤)] . ولقد اختلف الفقهاء حول ما يعد قابلا للنيابة من الأحكام وما لا يعد كذلك . وبمراجعة ما كتب فى هذا الأمر اتضح ان هناك أحكام

---

(١) يقول النووى فى " متن المنهاج " ان " الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ، ولا بغبن فاحش ، وهو ما لايحتمل غالبا ، فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن ، فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك ، وان أطلق صح فى الأصح ، وحمل على المتعارف فى مثله ، ولايبيع لنفسه وولده الصغير ، والأصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ ، وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ، ولايسلمه حتى يقبض الثمن ، فان خالف ضمن " .

انظر : ابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، " متن المنهاج " ، بأعلى " مغنى المحتاج " ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

كذلك راجع : المزنى ، مرجع سابق ، ٣/٧ .

(٢) راجع : - قاضى زاده ، مرجع سابق ، ٨/١٥ ، ١٦ .
- الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣/٣٨٢ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢٣١
- البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٨ .

* قسم البعض تصرفات الوكيل الى نوعين : النوع الأول : ما يلزم ان يضيفه الوكيل الى الموكل مثل الزواج والطلاق - النوع الثانى : ما لا يلزم ان يضيفه الوكيل الى الموكل كالمعاوضات المالية .
راجع . الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/١٦٣ .

(٣) الافعال المحرمة والمعاصى لايجوز التوكيل فيها لانها تفقد صحة المباشرة من جانب الموكل .

(٤) الاعمال البدنية المحضة فى العبادات كالصلاة والصوم ، وكذلك ما يعد من حقوق الله تعالى كالقصاص ، لايجوز ايضا التوكيل فيها .

متفق على جواز التوكيل فيها ، وأحكام متفق على عدم جواز التوكيل فيها ، وأحكام مختلف على جواز التوكيل فيها ، سواء فى مجال العبادات او المعاملات او العقوبات او الخصومات [(١)] . وما يهمنا فى هذا البحث هو معرفة أهم الأحكام المتفق على جواز التوكيل فيها فى مجال المعاملات [(٢)] .

ولقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل فى بعض المعاملات مثل :

١ - البيع ٢ - الشراء
٣ - الصرف ٤ - السلم
٥ - التولية ٦ - الصلح
٧ - الحوالة ٨ - المضاربة
٩ - الاجارة ١٠- قبض الاموال واقباضها وقبض الديون واقباضها
١١- ايفاء الحقوق واستيفائها (الا الحدود والقصاص)

وكما يتضح من مراجعة ما جاء بالمبحث الأول من انواع الخدمات المصرفية التى يمكن للمصارف الاسلامية تأديتها وكالة عن العملاء ، أن جميعها قد وردت ضمن الأحكام المتفق على جواز التوكيل فيها من جانب الفقهاء . ومن هذا تظهر شرعية أداء المصارف لهذه الخدمات وغيرها مما ورد أعلاه على سبيل المثال لا الحصر . ويحكم المصرف الاسلامى فى تأديته لهذه الأعمال الأحكام الفقهية المنظمة لكل معاملة من المعاملات الجائزة شرعا والتى لا يتسع مجال البحث لتناول كل منها بالدراسة والتحليل .

---

(١) راجع فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٦٥ الى ١٩٧ .

(٢) راجع : - ابن قدامة ، " المغني والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/٢٠٣ - ٢٠٥ .
- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٧/٥٠٤ - ٥٠٩ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ٨/٥ ، ٦ ، ١٧ - ٤٥ .
- الكاسانى ، مرجع سابق ، ٧/٣٤٥٠ - ٣٤٥٦ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٠ - ٢٣٠ .
- الامام مالك بن انس ، " المدونة الكبرى " ، المجلد الرابع ، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، الصفحات من ٢٤٣ - ٢٥٧ .
- ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ٥/١٨٢ - ١٩٤ .

انتهاء الوكالـة

تنتهى الوكالة بين الموكل والوكيل كما اوضح الفقهاء فى الحالات الآتية :[١]

١ - انتهاء الغرض من الوكالة . حيث يقوم الوكيل بأداء التصرف المأذون فيه ويصبح العقد غير ذي موضوع . كأن يطلب الموكل من الوكيل بيع سلعة ما ويقوم الوكيل ببيعها .

٢ - مباشرة الموكل التصرف الذى اذن للوكيل التصرف فيه وذلك قبل مباشرة الوكيل له وذلك كأن يطلب الموكل من الوكيل شراء سلعة ماثم يقوم الموكل بشرائها .

٣ - خروج الوكيل او الموكل عن أهلية التصرف وذلك كما فى حالات الموت او الجنون او الحجر . والرأي الراجح عند المالكية هو ضرورة علم الوكيل بموت الموكل .

٤ - رفض الوكيل الاستمرار فى الوكالة او تنازله عنها وذلك لكونها من العقود غير اللازمة * . ويشترط الحنفية هنا ضرورة علم الموكل بهذا التنازل حتى لايقع عليه ضرر من فعل الوكيل .

٥ - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها . كما لو وكل الموكل الوكيل ببيع منزله فتهدم البيت قبل البيع .

٦ - عزل الموكل الوكيل عن الوكالة ** ، وذلك نظرا لكون الوكالة من العقود غير اللازمة .

ولقد اشترط الحنفية وكذلك المالكية على الأرجح ليكون العزل صحيحا ان يعلم الوكيل بالعزل حتى لا يلحقه ضرر من ذلك وهو ما تميل اليه الباحثة [٢] . اما الشافعية والحنابلة فلم

---

(١) راجع : - ابن قدامة ، " المغني والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ .
- قاضى زادة ، مرجع سابق ، ١٣٧/٨ - ١٥١ .
- الكاسانى ، مرجع سابق ، ٣٤٨٦/٧ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ١٨٥/٥ ، ١٨٦ ، ٢١٥ .
- الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣٩٦/٣ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٣٢/٢ .
- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٦٥/٤ ، ١٦٦ .
- على الخفيف ، مرجع سابق ، ٢٨٦ - ٢٨٨ .

* وذلك كأن يقول الوكيل " عزلت نفسى " او " رددت الوكالة " او " فسختها او خرجت منها او ابطلتها " .

** كأن يقول الموكل " رفعت الوكالة او ابطلتها او افسختها او نقضتها او صرفتها " .
انظر : الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : - الكاساني ، مرجع سابق ، ٧ /٣٤٨٢ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، ١٨٥/٥ ، ١٨٦ .

يشترطا علم الوكيـل بالعزل [١] . كذلك اشترط الحنفية كون الوكالة غير متعلقة بحق لغير الموكل ، واذا تعلقت بحق للغير لم يصح العزل الا برضا صاحب الحق [٢] . وذلك كما لو وكل شخصا وكيلا لدفع التزام من التزاماته لدائن ما وأخطر الدائن بذلك ، ثم غادر الموكل البلاد ، فلا يكون من حق الموكل فى هذه الحالة عزل الوكيل الا برضا الدائن [٣] .

وتنطبق قواعد وأحكام انتهاء الوكالة على المصرف الاسلامى عند تأديته للخدمات المصرفية القائمة على أساس عقود الوكالة ، والتى تقع فى مجالات الشراء او البيع او تحصيل الحقوق والديون او الوفاء بها ... الى غير ذلك من المعاملات التى أجاز الفقهاء التوكيل فيها .

وبهذا الجزء تكون الباحثة قد عرضت لاهم الأحكام والقواعد الفقهية المنظمة لعقود الوكالة الاسلامية كما اوردها الفقهاء على المذاهب الأربعة . ويقع على عاتق المصارف الاسلامية واجب الاستناد الى هذه الاحكام عند ادائها للخدمات المصرفية التى تنظمها عقود الوكالة . ويعرض الجزء التالى من البحث لأجر الوكالة ونفقاتها كما اوردها الفقهاء فى المنهج الاسلامى . ولقد افردت الباحثة لهذا الجزء مبحثا خاصا لما له من أهمية فى تحديد نفقات وأسعار اداء الخدمات المصرفية بالمصارف الاسلامية .

---

(١) – ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/ ٢١٨ .
– الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) الكاسانى ، مرجع سابق ، ٣٤٨٦/٧ ، ٣٤٨٧ .

(٣) الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤ / ١٦٥ .

المبحث الثالث
أجر ونفقات الوكالة

تفيد دراسة الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بتحديد نفقات وأجور الخدمات المصرفية (اسعار الخدمات المصرفية) * المستندة لعقود الوكالة – كما سبق الاشارة اليه – فى اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بهذه الخدمات من جانب ادارة المصرف الاسلامى . فقرار الإدارة بالاتفاق على هذه الخدمات لابد ان يحكم بما تقرره قواعد الشريعة وأحكام الفقه الاسلامى . كذلك قرارها بشأن تسعير كل نوع من هذه الخدمات يجب ان يستند الى ما أحلته الشريعة أو اجازت الحصول عليه كعائد او أجر عنها . والالتزام من جانب المسئولين بالمصرف بما اقرته الشريعة من احكام فى هذا المجال يشجع عملاء المصرف على التعامل معه والثقة فيه لتاكدهم من اتباعه لقواعد واحكام شرعية تختلف عن تلك التى تتبعها المصارف التقليدية فى تحديد نفقاتها وسعر أداء الخدمات المصرفية بها .وفى هذا المبحث تقوم الباحثة بدراسة أجر ونفقات الوكالة في المنهج الاسلامى ، كذلك يعرض الجزء الأخير من المبحث لخلاصة البحث ونتائجه وتوصيات الباحثة .

أجر الوكالة (١)

الأصل فى الوكالات انها بدون أجر على سبيل التعاون فى الخير (٢) ، وفى هذه الحالة

---

* يتم تحديد أسعار اداء الخدمات المصرفية فى المصارف الاسلامية من جانب البنك المركزى . راجع المبحث الأول .

(١) راجع فى أجر الوكالة المراجع الآتية :
- الخطاب ، مرجع سابق ، ٢١٥/٥ – المواق ، مرجع سابق ، ٢١٥/٥ .
- قاضى زاده ، مرجع سابق ، ٣/٨ .
- الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ – المزنى ، مرجع سابق ، ٧/٣
- ابن قدامة ، " المغني والشرح الكبير" ، مرجع سابق ٢١٠/٥ ، ٢١١ – البهوتى ، مرجع سابق ، ٢١٧/٢.
- الزحيلى ، مرجع سابق ، ١٥١/٤ – على الخفيف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ – على حيدر ، مرجع سابق، ٦٣٤/١١ ، ٦٣٥ .

(٢) لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة المطهرة ما يدل على ضرورة أخذ أجر عن الوكالة بل ورد ما يدفع الناس على القيام بها بصفتها عملا من اعمال البر والتعاون . قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " سورة المائدة أية ٢ . وقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثيرين فى اداء الكثير من الأعمال ولم يثبت انه صلي الله عليه وسلم اعطاهم اجرا على ذلك ، فاستدل من ذلك على عدم وجوب أخذ أجر عن الوكالة . ويرى البعض ان الوكالة اذا كانت من الأمور اليسيرة كأداء خدمة لصديق او شراء دواء لمريض وما شابهها تكون تبرعية من جانب الوكيل ، اما اذا كانت الوكالة تقتضى انقطاع الوكيل للقيام بالعمل الموكل فيه كالشراء او البيع فان الأجر يجوز أخذه " حتى لا يتقاعس الناس عن الوكالة " .
راجع : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ .
ولقد اشار القانون المدنى فى المادة ٧٠٩ ان " الوكالة تبرعية ، مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل " . انظر : القانون المدنى ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

تكون غير لازمة كما سبق الاشارة اليه . وتصح الوكالة بأجر وبدون أجر . وفى هذا المجال يقول الفقهاء " ويصح التوكيل بجعل وغير جعل فان النبى صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا فى اقامة الحد وعروة فى شراء شاة وعمرا وأبا رافع فى قبول النكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ".(١) . اى انه من الجائز الاتفاق بين الوكيل والموكل على ان تكون الوكالة بأجر او بجعالة* . يقول الدسوقى فى هذا المجال " اعلم ان التوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون اجارة وتارة يكون جعالة ففى الاجارة لابد من بيان القدر الموكل على اقتضائه وان يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هل هو معسر او موسر او مماطل اولا كوكلتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذا أجرة وأما فى الجعالة فالواجب بيان أحد الأمرين اما القدر او من عليه الدين ".(٢) .

الآثار المترتبة على الوكالة بأجر

ولأن التوكيل تصرف للغير لا يلزم الوكيل فعله جاز أخذ الأجر عليه . واذا تمت الوكالة بعوض فهى اجارة** ، ويترتب على ذلك فى رأى الفقهاء ما يلى :

أ - ان تلزمهما جميعا ، وهذا ما قضى به الحنفية والمالكية والحنابلة (٣) . ومعنى ذلك ان تصبح الوكالة لازمة ويكون للوكيل حكم الاجير . فالوكيل يلتزم بتنفيذ العمل وعدم التخلى عنه بدون سبب

---

(١) ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٥/٢١٠ ، ٢١١ .
كذلك انظر : - الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢/٢٣١
- البهوتى ، مرجع سابق ، ٣/٣١٧ .

* سيأتى بيان معنى الاجر والجعالة والفرق بينهما . ويجوز التعاوض فى الوكالة على خلاف الشهادة فانها فرض يجب على الشاهد اداؤها فلا يجوز فيها التعاوض أصلا . انظر : قاضى زاده ، مرجع سابق ، ٨/٣ .

(٢) الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣/٣٩٧ .

** عرف الفقهاء الاجارة بانها " بيع المنفعة لغة ، ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وارادوا به بيع المنفعة ، ولهذا سمى البدل فى هذا العقد أجرة "
راجع : الكاسانى ، مرجع سابق ، ٥/٢٥٥٧ .
وتختلف الوكالة عن الاجارة من ناحيتين : احداها : ان الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة اما الاجارة فهى من العقود اللازمة . ثانيهما ان الاجارة تمليك منفعة بعوض فهى من عقود المعاوضات أما الوكالة فالأصل فيها انها تبرعية . وتأخذ الوكالة حكم الاجارة متى قام الوكيل بالعمل مقابل أجر .
راجع : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

(٣) قاضى زاده ، مرجع سابق ، ٨/٣ - الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣/٣٩٦ ، ٣٩٧ - ابن قدامه " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٥/٢١١ - على حيدر ، مرجع سابق ، ١١/٦٣٤ ، ٦٣٥ .

يبرز له ذلك ، والموكل يلتزم بأداء الأجرة . ويرى الشافعية ان الوكالة جائزة غير لازمة حتى ولو كانت بجعل[١] . ويفرق بعض الفقهاء فى لزوم الوكالة بين ما اذا كانت بأجر ام بجعالة . فيذكر الدسوقى فى حاشيته " الوكالة اذا وقعت على وجه الاجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد... وفى الوكالة الواقعة على وجه الجعالة لا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع وأما المجعول له وهو الوكيل فلا تلزمه "[٢] .

ب - ان تكون الوكالة بأجرة مسماة وأجل محدد وعمل معروف . اى انه يجب ان يحدد الأجر فى العقد بصورة واضحة مانعة للجهالة ويحدد زمن الوكالة والعمل الذى سيقوم به الوكيل . يقول المواق "ان كانت الوكالة بعوض فهى اجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز الا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف "[٣] . كذلك يقول البهوتي " (و) يصح التوكيل بجعل (معلوم) كدرهم او دينار او ثوب صفته كذا (أياما معلومة) بأن يوكله عشرة ايام كل يوم بدرهم - او يعطيه من الألف) مثلا (شيئا معلوما) كعشرة "[٤] . ومن أمثلة الصيغ التى بها جهالة فى تحديد العمل او تحديد الأجر او وصف المعمول فيه ما ذكره البهوتى بقوله " و (لا) يصح ان يجعل له (من كل ثوب كذا لم يصفه) اى الثوب (ولم يقدر ثمنه) لجهالة المسمى . وكذا لو سمى له جعلا مجهولا "[٥] . ولايعتبر الأجر مجهولا اذا ما حدد الموكل للوكيل اجر معين عن بيع كل ثوب او شراؤه من شخص معين صراحة او بدون ذكر الشخص[٦] .

---

(١) الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٣١/٢ . والجعل شرعا عقد على عمل بعوض لا يستحق الا بتمامه .

(٢) الدسوقى ، مرجع سابق ، ٣٩٧/٣ . والفرق بين الوكالة المأجورة والوكالة بجعل ان الوكالة المأجورة كما اشرنا اعلاه تأخذ حكم الاجارة وهى عقد لازم . اما الوكالة بجعل فتعطى حكمها وهى عقد جائز يلزم بالشروع ويستحق الأجر بتمام العمل ، ويتعين فيه الجعالة ، اما العمل او الزمان او المكان فلا يشترط فيها التعيين .

انظر : - ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ٢٣٥/٢ .

- فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

(٣) المواق ، مرجع سابق ، ٢١٥/٥ .

(٤) البهوتى ، مرجع سابق ، ٣١٧/٢ .

(٥) المرجع السابق ، ٣١٧/٢ . كذلك راجع :

الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٥٧٩/٥ .

(٦) البهوتى ، مرجع سابق ، ٢ / ٣١٧ .

ولم يجز ابو حنيفة (بخلاف صاحبيه) وكذلك المالكية والشافعية فى الأصح فى اجارة الأعمال الجمع بين الزمان والعمل وذلك لتحقيق المصلحة ونفى الضرر ، اذ قد ينتهى العمل قبل المدة المقررة او بعدها (١) . وفى هذا يقول الكاسانى " وأما فى استئجار القصار المشترك والخياط المشترك فلا يشترط حتى لو دفع الى خياط او قصار اثوابا معلومة ليخيطها او ليقصرها جاز من غير بيان المدة لان المعقود عليه يصير معلوما بدونه "(٢) .

---

(١) انظر : – الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .
– الكاسانى ، مرجع سابق ، ٥/٢٥٧٩ .
– ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ، ٦/٨ ، ٩ .
– ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ٢ /٢٢٦ .

والسبب فى ذلك يرجع فى رأي ابو حنيفة الى أن الجمع بين العمل والمدة معا يجعل المعقود عليه مجهول . فكل واحد منهما – العمل والمدة – يجوز ان يكون معقودا عليه ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد . ولا ممكن الجمع بين العمل والمدة فى كون كل منهما معقودا عليه لان حكمهما مختلف . فالعقد على المدة يقضى بوجوب الأجر حتى بغير عمل وذلك لان الاجير هنا يعتبر أجيرا خاصا . اما العقد على العمل يقتضى وجوب الأجر بالعمل وذلك لكون الأجير فى هذه الحالة اجيرا مشتركا . فكان المعقود عليه احدهما لا كليهما وليس احدهما بأولى من الآخر فكان المعقود عليه مجهولا .

راجع : الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤/٧٤٠ ، ٧٤١ .

(٢) الكاسانى ، مرجع سابق ، ٥/٢٥٧٩ .

والأجير الخاص هو الذى يستأجر لمدة معلومة ليعمل فيها ، فان لم تكن المدة معلومة كانت الاجارة فاسدة . اما الأجير المشترك فهو الذى يعمل لاكثر من فرد فيشتركون جميعا فى نفعه كالخياط والصباغ ، وليس لمن استأجره ان يمنعه من العمل لغيره ولا يستحق الاجرة الا بالعمل .

انظر : – الكاسانى ، مرجع سابق ، ٥/٢٥٥٧ .
– السيد سابق ، " فقه السنة " ، المجلد الثالث ، دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، رمضان ١٣٩١ هـ – نوفمبر ١٦٧١ م ، ص ١٩٦ .

ولقد اشار د . غريب الجمال فى كتابه عند الحديث عن الأجرة التى يستحقها المصرف الاسلامى عن الودائع المصرفية بصفته أجيرا مشتركا والطرق المستخدمة فى تحديدها الى أن " اجرة الأجير المشترك ... يجب بيانها فى العقد او فى مجلسه بيانا تاما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع . والطرق المستخدمة فى تحديد اجرة الأجير المشترك هى عادة :

أولا : تسمية الأجرة يوميا ولو لم يبين مقدار العمل الذى يعمل فيه .

ثانيا : تسمية اجرة كل كمية ان كان المصنوع من المقدرات .

ثالثا : تسمية اجرة جميع العمل سواء كان المصنوع من المقدرات ام من غيرها " .

ويرى الكاتب ان الطريقة الثالثة هى التى تصلح بالنسبة للمصرف الاسلامى وهى تسمية الأجرة (العمولة) عن العملية التى يجريها المصرف بأكملها حسب المتفق عليه بين المصرف والعميل المودع .

راجع : د . غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

جـ - اذا لم يذكر الأجر فى العقد صراحة حكم العرف . فاذا كان العمل الذى قام به الوكيل من الأعمال المأجورة عادة ، مثل توكيل سماسرة الشراء والبيع وتوكيل المحامين فى الخصومات ، لزم أجر المثل (١) .وقد دل على ثبوت عوض الاجارة بالمعروف قوله تعالى " فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن ".(٢) . فأمر سبحانه بايفائهن اجورهن بمجرد الارضاع والمرجع فى الأجور الى العرف(٣).
اما اذا لم يكن العمل من الأعمال المعتادة الأجرة عرفا ، اعتبرت الوكالة معروفا من الوكيل - اى تبرعية - ولا أجر للوكيل عنها فى هذه الحالة (شكل رقم [١]) . فيذكر المواق " وان كانت (اي الوكالة) بغير عوض فهى معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه ".(٤) .

د - استحقاق الوكيل الأجر او الجعل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه ، ومتى سلمه الى الموكل فله الأجر . يقول ابن قدامة فى ذلك " فيستحق الوكيل الجعل اذا فرغ الخياط من الخياطة وان وكل فى بيع او شراء او حج استحق الأجر اذا عمله وان لم يقبض الثمن فى البيع".(٥) .

والوكيل المأجور يستحق الأجرة بمجرد الشروع فى العمل وتلزم بتمام العمل . اى أن الموكل لا يلتزم بدفع الأجرة للوكيل عند ابرام العقد او بعد مباشرته لان الأجر فى مقابل العمل ، والعمل يبدأ بعد انشاء العقد لا معه (٦) . ولكن متى تم العمل المتفق عليه فى العقد لزم دفع الأجر للوكيل . ولقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم التعجيل بدفع الأجر لمن انهي عمله فقال صلوات الله وسلامه عليه " ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".(٧) .

---

(١) فى الاستناد الى العرف لحساب الأجر راجع : د . حسين حسين شحاته ، " المحاسبة على النفقات فى الاسلام - دراسة فكرية تطبيقية " ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية العلوم الإدارية والسياسية ، بدون تاريخ ، ص ٥٣ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) السيد سابق ، مرجع سابق ، ١٨٨/١٣ .

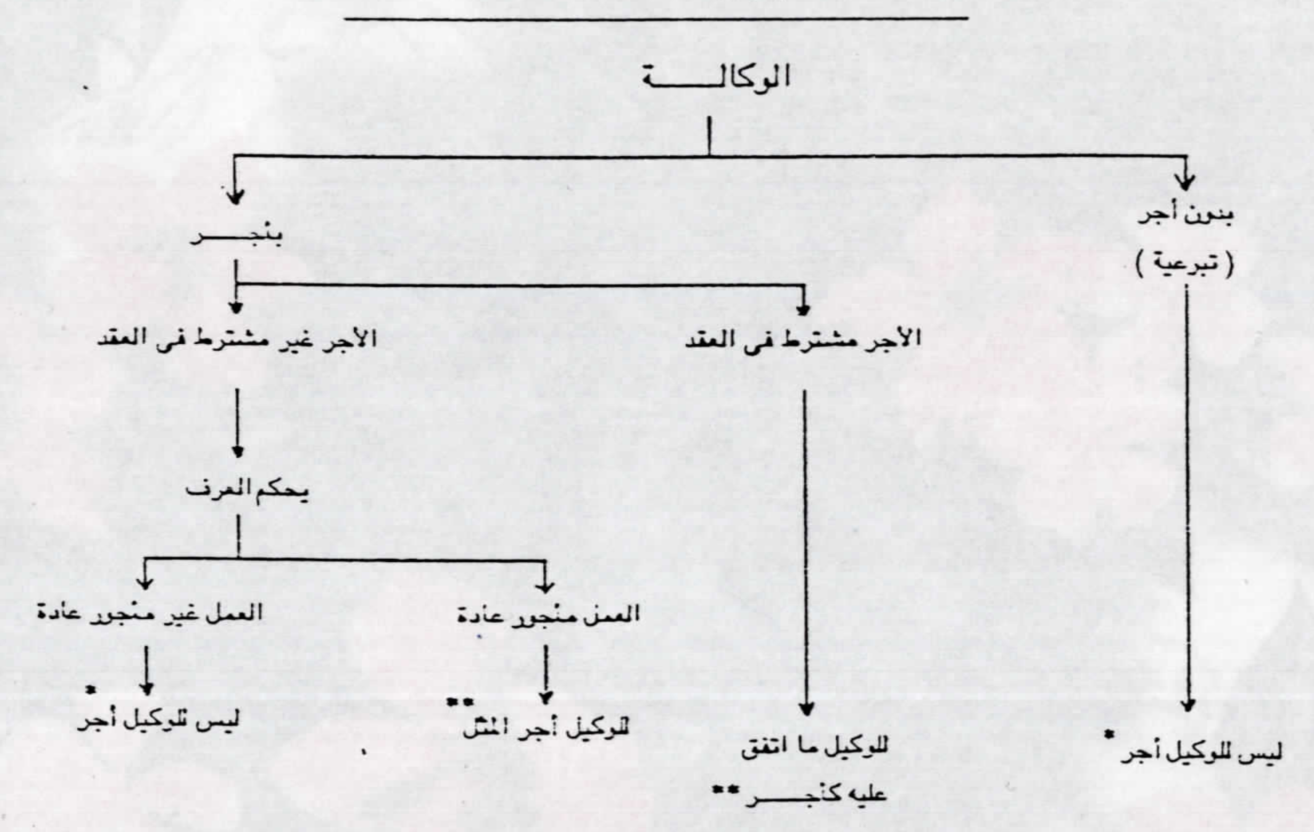
(٤) المواق ، مرجع سابق ، ٢١٥/٥ .

(٥) ابن قدامة ، " المغنى والشرح الكبير " ، مرجع سابق ٢١١/٥ . كذلك انظر : البهوتى ، مرجع سابق ٣١٧/٢.

(٦) راجع : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .

(٧) ابى عبيد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، " متن البخارى بحاشية السندى " ، الجزء الثانى ، دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ . كتاب الاجارة ، باب إثم من منع اجر الأجير ، ص ٣٤ .

شكل رقم (١) الوكالة وأجرة الوكيل



* ليس للوكيل أجر حيث تكون الوكالة تبرعية ، او حيث تكون بأجر لم يشترط فى العقد ووفقا للعرف العمل الموكل فيه الوكيل غير مأجور عادة .

** للوكيل أجر حيث يشترط له أجر معين فى العقد بالاتفاق ، او حيث لا يشترط أجر معين للوكالة فى العقد ولكن وفقا للعرف العمل مأجور عادة فيكون للوكيل أجر المثل .

ويجوز للموكل في بعض الاحوال دفع الأجر للوكيل قبل تنفيذ العمل . من هذه الحالات دفع الموكل للوكيل الأجر طواعية ، او اشتراط الوكيل تعجيل الأجر فى العقد وقت ابرامه ، او سريان العرف على دفع الأجر قبل اداء العمل فى البلد الذى عقد فيه التوكيل (١) .

المصرف الاسلامى وأجر الوكالة

ويحق للمصرف الاسلامى الحصول على أجر مقابل ادائه الخدمات المصرفية لكون ما يقدمه من قبيل أعمال الأجير المشترك . فالمصرف هو الأجير الذى يتم الاتفاق معه على أداء عمل معين لأكثر من شخص فى وقت واحد ، فيشتركون جميعا فى منفعته . وحيث يؤدى المصرف العمل كما جاء بعقد الوكالة يستحق الأجر المنصوص عليه فى العقد وذلك سواء تحقق الغرض من العمل ام لم يتحقق لأن الالتزام هنا يكون التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة . ومن الجائز ان يكون الأجر فى صورة مبلغ

---

(١) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، صفحتى ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

معين محدد لاداء الخدمة ككل ، وقد يكون فى شكل نسبة متفق عليها عن كل جزء مؤدى من العمل (١) كما ذكر اعلاه ، وذلك كما لو ذكر العميل فى العقد " لك مبلغ كذا عن كل كمبيالة او شيك تقوم بتحصيلها "(٢) .

نفقات الوكالــة

لم يرد ذكر نفقات الوكالة تحت عنوان مستقل فى عقود الوكالة فى الفقه الاسلامى بل أشار اليها الفقهاء عند تناولهم موضوع حقوق الوكيل على الموكل،والنفقة جائزة بالكتاب والسنــة *. امـا

---

(١) تقع هذه الصورة فى تلك الحالات التى يكون الاتفاق فيها بين المصرف وعميله قائما على أساس استحقاق المصرف للأجرة فى حالة تحقق نتيجة العمل المطلوب ادائه اى اتمام المصرف تحصيل قيمة الكمبيالة او السند الاذنى من العميل بالفعل سواء كان قريبا او بعيدا ، لأن الامر فى هذه الحالة امر جعالة . وان كان ذلك لايحدث عملا فى نطاق أعمال المصارف . انظر: د. غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٢) يسمى الأجر المحدد فى شكل نسبة مئوية من قيمة العملية محل الوكالة فى العرف المصرفى بالعمولة . ولقد اشترط البعض لشرعية العمولة شروطا معينة :

١ - ان تكون مقابل اداء خدمة مشروعة .

٢ - ان يتم تحديدها بشكل معلوم ومسبق لكل من العملاء والمصرف .

٣ - ان يرتبط تحديدها بما يبذله المصرف من جهد ووقت دون ربط ذلك بالمبلغ او قيمة الخدمة .

راجع : د . كوثر الابجى ، " محاسبة المؤسسات المالية الاسلامية " ، دار القلم ، دبى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، ص ٣٥١ .

ولقد أجاز البعض رفع قيمة العمولة فى تلك الحالات التى تتطلب جهدا اضافيا من المصرف للقيام بها .

انظر : - د. محمد عبد المنعم خميس ، " البنوك الاسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية " ، مجلة البنوك الاسلامية . العدد الثانى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مايو ١٩٧٨ ، ص ١٥ .

- د . محمد عبد الحليم عمر ، " المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية " ، مرجع سابق ، ص ٩ .

* النفقة فى اللغة من نفق . ويقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق يعنى نقص وقل ، وقيل فنى وذهب. وانفقوا : اى نفقت اموالهم ، وانفق المال : صرفه . والنفقة : تعنى ما انفق ، وانفق الرجل انفاقا :اى ذهب ماله او باع عرضه . انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٠/٣٥٧ ، ٣٥٨ .

ولقد خلص د. حسين شحاته من تعريف النفقة فى اللغة وفى القرآن الكريم والسنة المطهرة الى أن المقصود بالنفقة ما يصرفه الرجل من مال سواء على نفسه (لاغراض شراء الحاجات الاصلية لحياته) او على غيره لغرض الحصول على عائد او ما ينفقه من صدقات فرضية او تطوعية ابتغاء وجه الله . راجع : د . حسين حسين شحاته ، " النفقات فى الاسلام " ، مرجع سابق ، صفحتى ٦ ، ٧ .

الكتاب فقوله تعالى فى آية مصارف الزكاة " والعاملين عليها "(١) . فالله تعالى جعل للعاملين على جمع الزكاة قدرا يأخذونه مقابل ادائهم للعمل بصفتهم وكلاء *. وفى هذا المجال يذكر البعض "... وهذا القدر أعم من ان يكون أجرا او نفقة . فباعتباره مقابلا للقيام بالعمل يسمى أجرا وباعتباره كافيا لهم ولمن يعولون بمتطلبات حياتهم من طعام وشراب ولباس ونحو ذلك يسمى نفقة فدل ذلك على وجوب النفقة للوكيل "(٢) . ويتضح صحة هذا الرأى مما ذكره البابرتى حيث قال " العامل هو الذى يبعثه الامام لجباية الصدقات (فيعطيه ما يسعه) اى يكفيه (واعوانه) مدة ذهابهم وايابهم لانه فرغ نفسه لهذا العمل ، وكل من فرغ نفسه لعمل من امور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقضاة والمقاتلة وليس ذلك على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل معلوم او مدة معلومة واجرته معلومة "(٣) .

كذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة فى الكتاب قوله تعالى فى القائم على مال اليتيم " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "(٤) . ووجه الدلالة ان الله تعالى " اباح للقائم على مال اليتيم ان ينفق على نفسه وأهله منه بالمعروف نظير قيامه بحفظه او تنميته وهو انما يعمل بطريق الوكالة حيث هى نوع من الولاية فدل ذلك على المدعى "(٥) .

اما السنة المطهرة فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فقير ليس له شئ وله يتيم " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل "(٦) . ووجه الدلالة من الحديث ان لولى اليتيم ان يأخذ على عمله أجرا او نفقه بالشروط التى حددها الحديث .

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

* العامل على الزكاة اما ساع او جاب او مفرق او حاشر . والمقصود بالساعى او الجابى الذى يقوم بتحصيل الزكاة ممن وجبت عليه . اما المفرق فهو الذى يقوم بتوزيعها على مستحقيها ، ومثله الكاتب الذى يكتب ما اعطاه لهم ويكتب لمن عليهم الحق ايصالا بانهم دفعوا الزكاة . والحاشر اثنان : أحدهما القائم بجمع اصحاب الاموال بالمكان الذى تدفع فيه الزكاة والثانى القائم بجمع المستحقين للزكاة فى مكان توزيعها . راجع : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٢) انظر : فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) الامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦ هـ ، " حاشية العناية على الهداية " ، بهامش فتح القدير ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٢ .

(٤) سورة النساء آية ٦ .

(٥) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، صفحتى ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٦) ابى داود ابن الاشعث السجستانى الازدى ، " سنن ابى داود " ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، كتاب الوصايا ، ص ١١٥ . غير مبادر اى بلوغ اليتيم ، وغير متأثل اى غير متخذ منه أصل مال . انظر فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

اقسام النفقــات

يحتاج الوكيل اثناء ادائه للعمل الموكل فيه الى انفاق بعض النفقات اللازمة له وهي ما أطلق عليه البعض اسم النفقات العامة او الشخصية ، وبعض النفقات اللازمة لتنفيذ ما وكل فيه من عمل وهي ما أسماه البعض بالنفقات الخاصة (١) . والنفقة مطلقا تجب على الموكل لأن الهدف الأساسى من الانفاق مصلحة الموكل (٢) . ويستحق الوكيل النفقات العامة " فى التوكيل التبرعى نظرا لانقطاعه للعمل وحبسه من أجله حيث قد يتطلب القيام بالعمل وقتا طويلا وجهدا كثيرا من الوكيل ولو فى الحفظ او الحراسة وكما يسافر وكلاء الشركات الى أماكن بعيدة لشراء المتطلبات فانهم يستحقون نفقاتهم الشخصية مدة قيامهم بالعمل " . اما النفقات الخاصة " فهى واجبة على الموكل باعتبارها من لوازم العمل كعلف الدابة الموكل بحفظها وأجرة المخزن الموكل بحفظ السلعة فيه " (٣) .

وبمراجعة ما كتبه الفقهاء فى شأن النفقات أمكن للباحثة استنباط التقسيمات التالية للنفقات التى ينفقها الوكيل باعتبار عدة وجوه (شكل رقم [٢]) :

١ - من حيث وجوب استحقاقها فى الوكالة تقسم النفقات الى نفقات عامة (لازمة للوكيل) ، ونفقات خاصة (لازمة للعمل الموكل فيه) .

٢ - من حيث الملتزم بأدائها تقسم النفقات الى نفقات تلزم الموكل (اى يتحملها الموكل ويكون للوكيل حق استردادها منه) ، ونفقات تلزم الوكيل (اى يتحملها الوكيل ولايكون له حق استردادها من الموكل) .

٣ - من حيث زمن دفعها للوكيل تقسم النفقات الى نفقات تدفع مقدما من الموكل للوكيل قبل ادائه العمل ، ونفقات تدفع بعد انفاقها من جانب الوكيل وبعد انتهاء العمل الموكل فيه .

ويتطلب تحديد النفقات التى تلزم الموكل فى الوكالة سواء كانت نفقات عامة أو خاصة ، وسواء قام الموكل بدفعها مقدما او بعد انتهاء العمل ، يتطلب الأمر دراسة الشروط الواجب توافرها فى النفقة لاعتبارها عبئا على الوكالة .

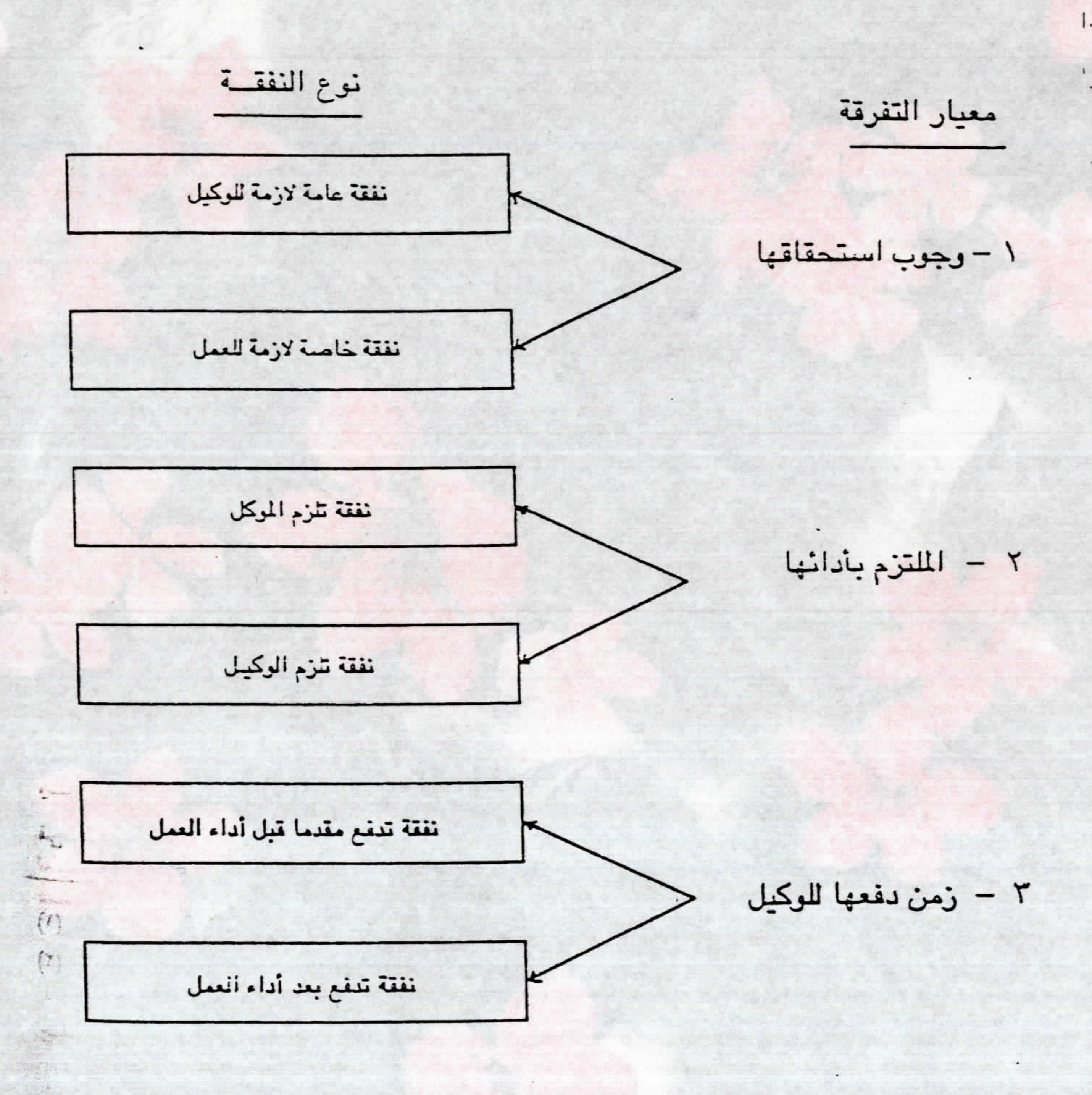
---

(١) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

(٢) ولقد جاء بالقانون المدنى ما يفيد هذا المعنى حيث يقضى فى المادة ٧١٠ منه بأنه " على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل فى تنفيذ الوكالة " . راجع القانون المدنى ، مرجع سابق ، ص ٨٩ . ولم يشر القانون فى أحكام الوكالة الى ما اذا كان رد النفقة واجب على الموكل فى الوكالات بأجرام الوكالات التبرعية .

(٣) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

شكل رقم (٢) أقسام النفقات فى الوكالة



شروط النفقة فى الوكالة

لم يوضح الفقهاء صراحة فى الوكالة خصائص النفقة التى يمكن للوكيل تحميل الوكالة بها . ولقد إستند بعضهم فى ذلك الى أحكام النفقة الواردة تحت عنوان " الحج عن الغير" فى كتاب الحج[(١)] فى المذاهب المختلفة ، وما جاء فى نفقة مولى اليتيم [(٢)] ، وفى كتاب الزكاة فى كتب الفقه الاسلامى على المذاهب الأربعة كما سيتضح فيما بعد .

ومن دراسة الأحكام الفقهية التى وردت فى شأن النفقات أمكن للباحثة تحديد او استنباط بعض الخصائص او الشروط التى استلزم الفقهاء توافرها لتصبح النفقة فى ذمة الموكل [(٣)] وتميز الباحثة فى هذا المجال بين حالتين رئيسيتين :

---

(١) ذكر فى كتاب الحج عن الغير نفقه النائب فى قيامه بالحج عن غيره . والنائب هو القائم عن غيره فى التصرف مطلقا سواء كان أميرا او وليا او وصيا او قاضيا ، وهو مشتق من النيابة وهى مطلق الفعل عن الغير. فيقال ناب عنه ينوب نوبة ونيابة اى قام مقامة فى التصرف . والنيابة أعم من الوكالة " لأن النيابة تشمل الولاية والوصاية والاجارة والرسالة وكل تصرف يقوم فيه الشخص بالنيابة عن غيره من جميع الوجوه . اما الوكالة فتقوم على الاتفاق والتراضى بين الوكيل والموكل " .
راجع : فتحى شحاته ، صفحتى ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) الولى فعيل وهو يأتى بمعنى الفاعل وهو المطاع الذى لا يعصى وهو بذلك لايطلق الا على الله عز وجل . ويأتى بمعنى مفعول وهو من توالت عليه فضائل الله عز وجل اى العبد الصالح المواظب على طاعة الله . اما الولى عند الفقهاء فهو من له على غيره ولاية . والولاية تنفيذ الأمر على الغير شاء ذلك الغير ام لم يشأ . فهى سلطة تعطى صاحبها حق التصرف فى حق غيره باذنه او بغير اذنه . وبهذا المفهوم يتضح ان الوكالة نوع من الولاية غير ان الوكالة تأتى فى مرتبة بعد الولاية الشرعية " لقوة اذن الشارع فى الولاية الشرعية عن اذن الانسان وهو الموكل فى الوكالة وذلك لان ثبوت التصرف فى الولاية الشرعية باذن الشارع بينما التصرف فى الوكالة مستمد من اذن الموكل ، وان الولى قد يستمد سلطته من الله تعالى ومن الانسان فى حين ان الوكيل مقيد فى تصرفاته باذن موكله " .
راجع فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات من ١١٩ – ١٢١ .

(٣) مراجع النفقات فى الفقه الاسلامى :
- ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٢ ، ١٤٢/٣ .
- الحطاب ، مرجع سابق ، د/٢١٥ ، ٢١٦ .
- الشافعى ،"الأم"، مرجع سابق ، صفحتى ١٠٦ ، ١٠٧ .
- المزنى ، مرجع سابق ، ٣ / ٧ .
- ابن قدامه ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٣ – ٢١٢ ، ٧٨/٥ .
- البهوتى ، مرجع سابق ، ٢/٦، ٢٦ .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، " كشاف القناع عن متن الاقناع " ، الجزء الثانى ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ ، ص ٣٩٨ .
- الزحيلى ، مرجع سابق ، ٤٧/٣ – ٤٩ .
- فتحى شحاته ، مرجع سابق ، الصفحات ١٣٧ – ١٤٠ .

١ – حالة قيام الموكل بدفع مال مقدما للوكيل لإجراء نفقات الوكالة .

٢ – حالة قيام الوكيل بالانفاق على الوكالة من ماله الخاص ثم الرجوع بها على الموكل .

ولقد اتضح للباحثة مما ذكره الفقهاء ان هناك شروطا خاصة للنفقات فى ظل كل حالة منها ، بالاضافة الى وجود شروطا عامة لها يستلزم توافرها فى كلا الحالتين حتى تكون النفقة فى ذمة الموكل . وسنعرض فيما يلى لكل من هذه الشروط فى ايجاز .

أولا : الشروط فى حالة دفع الموكل المال للوكيل للانفاق منه :

يعتبر الوكيل – كما هو الحال فى النائب بالحج – أمين على ما أعطيه من مال فى رأى ابو حنيفه والصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من اقوال الشافعى [١] ، وعلى ما يدعيه من نفقه " فلو مات او أحصر * او مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق ... لانه انفاق باذن صاحب المال" [٢] . ويشترط فى النفقات التى يجريها الوكيل فى ظل هذه الحالة لتكون فى ذمة الموكل ما يلى:

(أ) ان تكون لازمة للوكيل فى الوكالة ، بمعنى ان النفقة التى يأخذها مقدما من الموكل ينفقها فيما يلزمه للوكالة . وليس للوكيل حق التصدق من مال الموكل او الاقراض منه ، وليس له ان يدعو أحدا الى طعامه او شرابه . يقول ابن الهمام فى حديثه عن النائب فى الحج " والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من طعام ومن اللحم وشرابه وثيابه وركوبه وثياب احرامه ، وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولايصرف الدراهم بالدنانير الا لحاجة تدعو الى ذلك " [٣] . ويذكر ابن قدامة فى النائب ايضا " ... وليس له التبرع بشئ منه (اى مال الموكل) الا ان يؤذن له فى ذلك ... ولايدعو الى طعامه ولا يتفضل " [٤] .

---

(١) راجع – ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٢ / ٢٦٢ .
– البهوتى ، " كشاف القناع " ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٩٨ .
– البهوتى ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ، ٦/٢ .
– الشربينى الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٣٠/٢ .

* فى اللغة يقال حصر الرجل حصرا مثل تعب تعبا وأحصره اى حبسه عن السفر ، وأحصره المرض اى منعه من السفر او من حاجة يريدها . وقيل حصرنى الشئ واحصرنى اى حبسنى .
انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ٤ / ١٩٣ .

(٢) ابن قدامة ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٣ / ٢٠٨ .

(٣) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٨/٣ .

(٤) ابن قدامة ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٣ .

(ب) ان ينفقها الوكيل على عمل للآمر (الموكل) . اى ان ما ينفقه الوكيل اذا عمل لنفسه يكون من مال نفسه ، اما ما ينفقه على عمل للآمر فتكون من مال الآمر . يقول ابن الهمام فى كتاب الحج " وما دام مشغولا بالعمرة بعد الحج فنفقته فى مال نفسه لأنه عامل لنفسه ".(١) .

(جـ) ان تكون فى حدود ما أمر به الموكل . ويترتب على ذلك :

١ - ان ما ينفقه الوكيل زيادة عما يستحقه للوكالة وما يلزم العمل ، يكون من مال الوكيل الخاص لاعتباره متعديا ، الا اذا كان الانفاق لضرورة او اذا أقر الموكل هذه الزيادة . يقول البهوتى " النائب : أمين فيما اعطيه ليحج منه ، فيركب وينفق منه بالمعروف ، ويضمن مازاد ".(٢) . ويقول ابن قدامة " وان سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ، وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك ، وان أقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من مال نفسه ... وفى جميع ذلك اذا اذن له فى النفقة فله ذلك ".(٣) . اى ان ما ينفقه الوكيل وتكون فيه مخالفة لأوامر الموكل يكون الوكيل ضامنا له من ماله الخاص . انظر قول ابن الهمام " ... يضمن جميع النفقة لأنه خالف الأمر ".(٤) ، وقول المزنى " ولو دفع اليه مالا يشترى له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدى واشترى بغير ما أمره به ".(٥) .

٢ - اذا فسد العمل بسببه ، - اى نتيجة لتعديه او تقصيره - ضمن ورد المال . يذكر البهوتى في الحج عن الغير " ... وان مات او ضل او صد او مرض او تلف بلا تفريط او أعوز بعده لم يضمن فله صرف بقدر مصلحته وشراء ماء لطهارته وتداويه ودخول حمام ".(٦) . كذلك يقول ابن قدامه " وان أفسد حجة فالقضاء عليه ، ويرد ما أخذ ...

---

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٨/٣ .

(٢) البهوتى ، " كشاف القناع " ، مرجع سابق ، ٣٩٨/٢ .

(٣) ابن قدامة ، " المغني " ، مرجع سابق ٢٠٩/٣ .

(٤) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٨/٣ .

(٥) المزنى ، مرجع سابق ، ٧/٣ .

(٦) البهوتى ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ، ١٦/٢ .

لتفريطه ... وكذلك ان فاته الحج بتفريطه ، وان فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت لفعله فلم يكن مخالفا كما لومات ".[(١)]

٣ - ان ما يزيد (الفضل) من مال الموكل عن النفقات بعد اداء العمل يرد للموكل لكون الوكيل غير مالك لهذا المال . فيقول البهوتي في النائب في الحج " يجب عليه (ان يرد ما فضل) عن نفقته بالمعروف . لانه لم يملكه له المستنيب وانما اباح لـه النفقة منه ".[(٢)] وهذه هي القاعدة الا اذا ترك الموكل للوكيل الزيادة (الفضل) بارادته كأن يقول له " وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبض لنفسك ".[(٣)] او " حج عني بهذا ، فما فضل فهو لك ".[(٤)] ويؤكد ابن قدامه ذلك بقوله " ... وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في أخذه ".[(٥)]

(د) ان تدفع النفقة للغير اذا كانت لازمة للعمل او للوكيل حينما لا يستطيع الوكيل القيام بالعمل المؤدي عنه النفقة بنفسه . وفي ذلك يقول ابن الهمام " ويعطى أجرة الحارس من مال الآمر ... ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لايخدم نفسه ".[(٦)] كذلك ذكر البهوتي " .... ويحسب للنائب (بالحج) نفقة رجوعه ونفقة خادمه ان لم يخدم نفسه لانه من المعروف ".[(٧)]

ويحق للوكيل ان يخلط اموال النفقة التى اعطاها له الموكل مع باقي الأموال التى لديه " وله ان يخلط دراهم النفقةمع الرفقه ويودع المال ".[(٨)]

---

(١) ابن قدامه ، " المغني " ، مرجع سابق ٣/٢٠٩ .
راجع فصول في مخالفة النائب ومتي يرد جميع النفقة او جزء منها ، ومتى لا يردها في :
- ابن قدامه " المغني " ، مرجع سابق ، ٣/٢١١ - ٢١٣ .
- البهوتي " كشاف القناع " ، مرجع سابق ، ٢/٣٩٨ .
- الشافعي ، " الام " ، مرجع سابق ، ٢/١٠٧ .

(٢) البهوتي ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ٢/٦ .

(٣) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣/١٤٧ .

(٤) البهوتي ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ، ٢/٦ .

(٥) ابن قدامة ، " المغني " ، مرجع سابق ، ٣/٢٠٨ .

(٦) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣/١٤٨ .

(٧) البهوتي ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ، ٢/١٦ .

(٨) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ٣/١٤٨ .

ثانيا : الشروط في حالة قيام الوكيل بالانفاق من ماله الخاص

يقوم الوكيل عادة بالانفاق من ماله الخاص حيث لايقوم الموكل بدفع مال مقدما للوكيل للانفاق منه على الوكالة . والتكييف الشرعى لهذه النفقات فى الوكالة التبرعية انها قرض فى ذمة الموكل للوكيل (١) ، اما فى الوكالة باجر فعادة ما تكون النفقات تبرعية من الوكيل . اما الشروط الواجب توافرها فى النفقة حتى يحق للوكيل الرجوع بها على الموكل فتتلخص فى مايلى :

أ - ان يتم انفاقها من جانب الوكيل بنية رجوع على الموكل ، بمعنى ان الوكيل ينفقها على أساس انه سيقوم باستردادها من الموكل بعد اداء العمل . يقول البهوتى " ويرجع ... بما انفق على نفسه بنية رجوعه " (٢) .

ب - ان تكون فى حدود ما أذن به الموكل والمتعارف عليه ، فان زادت على ذلك تكون من مال الوكيل الخاص الا اذا كانت لضرورة وأقرها الموكل فيمكن للوكيل الرجوع بها فى هذه الحالة على الموكل .

جـ - ان تكون قد دفعت للغير مقابل أعمال لم يعتاد الوكيل ادائها بنفسه .

واذا انفق الوكيل من ماله الخاص على نفسه او على العمل الموكل بأدائه وامتنع الموكل عن دفع النفقة " فان للوكيل حبس ما فى يده حتي يدفع له الموكل ما انفقه او يقوم هو بالاستيفاء منه عند فلس الموكل او الحجر عليه وذلك بالقياس على التوكيل فى الشراء فان الوكيل اذا اشترى شيئا ودفع الثمن من ماله الخاص فله حبس المبيع عن الموكل حتى يدفع له الثمن فكذلك هنا " (٣) .

أما الشروط العامة لوجوب سداد النفقة للوكيل كما استنبطتها الباحثة من كتابات الفقهاء فتتلخص فى :

أ - حصول الوكيل على اذن الموكل فى الانفاق باللفظ او بالعرف ، وذلك منعا للنزاع وتحقيقا للاحتياط . ولقد اختلف الفقهاء حول موقف الوكيل اذا لم يكن هناك اذن صريح من الموكل بأداء النفقة واحتاج الوكيل الى انفاقها . وللفقهاء رأيان فى ذلك : فالبعض يرى ضرورة حصول الوكيل على الاذن بالنفقة من الموكل ، فان غاب الموكل يجب حصول الوكيل على اذن

---

(١) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(٢) البهوتى ، " كشاف القناع " ، مرجع سابق ، ٢٩٨/٢ .

(٣) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

الحاكم فى الانفاق . فان انفق الوكيل بدون اذن يكون ما انفقه تبرعا منه ولا يحق له الرجوع به على الموكل ، يقول الدسوقى فى كتاب الاجارة " فلو انفق المكترى شيئا من عنده اى بغير اذن المكرى حمل على التبرع ".(١) . اما البعض الآخر ففي رأيهم ان النائب فى الحج يرجع بما انفقه على نفسه بنية رجوع : ولو لم يستأذن حاكما لانه قائم عنه (اى عن المستنيب) بواجب ".(٢) . اى ان الوكيل ليس فى حاجة الى اذن الموكل للقيام بالنفقة بل يكفى ان يكون قد نوى عند انفاق النفقة الرجوع بها على الموكل وذلك ما كانت لازمة للوكيل .

ب - الاعتدال فى الانفاق من جانب الوكيل ، فلا اسراف او تقتير وفقا للعرف ، عملا على تحقيق مصلحة الموكل * . فان اسرف الوكيل او انفق على نفسه اكثر مما ينفقه فى العادة كأن يسرف فى الطعام والشراب فيأكل الفاخر ويشرب المكلف او ينفق فى الركوب باسراف - فيسلك طريقا ابعد من المعتاد - يكون متعديا بتصرفه ويضمن النفقة الزائدة من ماله الخاص(٣) . وفى هذا يقول ابن قدامه " وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير ".(٤) .

جـ - ان تلزم النفقة العمل الموكل اداؤه للوكيل او تلزم الوكيل.فجميع النفقات التى يقوم الوكيل بانفاقها يجب ان تكون مخصصة أساسا اما لنفسه للقيام بأعمال الوكالة (من انتقالات او طعام وشراب وما شابهها) ، او لازمة للعمل المؤدى ذاته (كالأدوات او العدد) . يقول ابن الهمام " ... وله ان يشترى دابة يركبها ومحملا وقربة واداوة وسائر الآلات ".(٥) . ويدخل فى ذلك ما قد يدفعه الوكيل للغير - اى ما يأجر عليه - لاداء اعمال لازمة لما هو موكل فيه مادامت هذه الأعمال لايقوم هو بأدائها بنفسه .

---

(١) وذلك فى حالة كون العقار المستأجر ملكا .
انظر : الدسوقى ، مرجع سابق ، ٥٤/٤ .

(٢) البهوتى ، " منتهى الارادات " ، مرجع سابق ، ٦/٢ .

* ولقد حث القرآن الكريم على ذلك فى الكثير من آياته . يقول تعالى فى وصف عباد الرحمن " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " سورة الفرقان اية ٦٧ وقوله تعالى " ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " سورة الاسراء الآيتين ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، صفحتى ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) ابن قدامه ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٢٠٨/٣ .

(٥) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٨/٣ .

د - ان تكون النفقة مشروعة . فلا يحق للوكيل ان ينفق علي نفسه اموال فيما لم يحله الله (كالانفاق على الخمر فى الشراب او الطعام الحرام) ، او فيما يؤديه للعمل (كدفع فوائد ربوية عن اموال اقترضها وخلافه) . فالفكر الاسلامى حريص على طهارة المال واحلال الحلال وتحريم الحرام في جميع المعاملات وفقا لما يقضى به كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه [١] .

نفقات الوكالة والمصرف الاسلامى

يقوم المصرف الاسلامى كغيره من الوكلاء بانفاق بعض النفقات عند ادائه لتلك الخدمات التى يؤديها للعملاء وتستند الى عقود الوكالة فى الاسلام . وهو فى ادائه لهذه الاعمال قد يحصل مقدما من العملاء على بعض المال للانفاق على الوكالة ، او يقوم بالانفاق من ماله الخاص بنية رجوع على العملاء (الموكلين) . ومما عرضته الباحثة اعلاه يمكن القول ان النفقات التى تتحمل بها الوكالات فى المصرف الاسلامى استنادا الى ما جاء به الفقه الاسلامى (اى الواجبة الأداء على العملاء) ، سواء حصل عليها المصرف مقدما من العملاء او قام بانفاقها من ماله الخاص بنية رجوع عليهم ، تتمثل فى تلك النفقات التى تكون :

١ - فى حدود ما أذن به العملاء للمصرف لفظا او عرفا .

٢ - لازمة للمصرف ذاته لاداء العمل او لازمة للعمل الموكل الى المصرف اداؤه .

٣ - انفقت لضرورة فى الحالات التى تزيد فيها عن ما أمر به العملاء .

٤ - اقرت من جانب العملاء حتى ولو جاءت مخالفة لاوامرهم .

٥ - اباح العملاء للمصرف اخذها بالزيادة فى تلك الحالات التى يحصل فيها المصرف على النفقة مقدما من العملاء ، والاردت الزيادة للعملاء .

٦ - فى الحدود المتعارف عليها .

٧ - دفعت للغير مقابل اعمال لم يعتاد المصرف اداؤها بنفسه (كعمولات سماسرة البيع والشراء من الباطن) .

٨ - انفقت فى اوجه مشروعة .

---

(١) راجع فى القواعد العامة التى تنظم تكاليف العقود كما وردت فى الفقه الاسلامى :

- د . الفت شطا ، " دراسة تحليلية محاسبية فقهية للتكاليف فى بيوع المرابحات فى الفكر الاسلامى " ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

ويضمن المصرف النفقة من ماله الخاص (اى يجب عليه ان يتحملها)[1] اذا :

١ - كان بها سرفا او تبذير من جانبه .

٢ - خالف المصرف فيها اوامر العملاء .

٣ - تصدق المصرف من مال العملاء او اقرض الغير وما شابه ذلك من اعمال .

٤ - فسد العمل الموكل فيه المصرف لتفريط منه او تعد .

٥ - قام المصرف بالعمل لنفسه لا العملاء .

٦ - انفق المصرف باكثر مما اعتاد عليه الناس فى مثل هذا النوع من الأعمال الموكول اليه ادائها.

الأجر والنفقة فى الوكالة

تخرج الباحثة من الآراء السابق ذكرها للفقهاء فيما يختص بأجر الوكالة وآرائهم بشأن تحمل الموكل بنفقات الوكالة ، ان للوكيل حق استرداد النفقات - بالشروط المذكورة أعلاه - فقط فى تلك الحالات التى تكون فيها الوكالة بدون أجر أو تكون غير مأجورة عادة (شكل رقم [٣]) . وتستدل الباحثة على ذلك بما يلى :

أولا : ما جاء فى شرح " نفقة العاملين عليها " اى العاملين على جمع الزكاة كأحد اوجه الانفاق التى دعا الله سبحانه اليها . فيقول الجصاص " والعاملين عليها .. لا يأخذونها صدقة وانما تحصل فى يد الامام صدقة للفقراء ثم يصرف الى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على انه ليس بصدقة لكن عوضا من العمل "[٢] . فما يعطى لهؤلاء السعاة لجباية الصدقات يستحقونه مقابل عملهم . ويستدل من ذلك على أن ما يحصل عليه هؤلاء العاملين من مال هو مقابل جهدهم فى تحصيل اموال الزكاة ويسمى نفقة ، لأن هذه الوكالة ليست مأجوره . فهم بصفتهم وكلاء عن الامام يأخذون النفقة مقابل العمل ولا أجر لهم .

ثانيا : فى الاستئجار على الحج الفقهاء على رأيين : يرى البعض (الحنفية وإسحاق)[٣] انه لايجوز أخذ اجرة على الحج ، ويكون القائم بالحج عن الغير بمثابة نائب وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه . يقول ابن الهمام ان السرخسى ذكر فى المبسوط ان " ... هذه

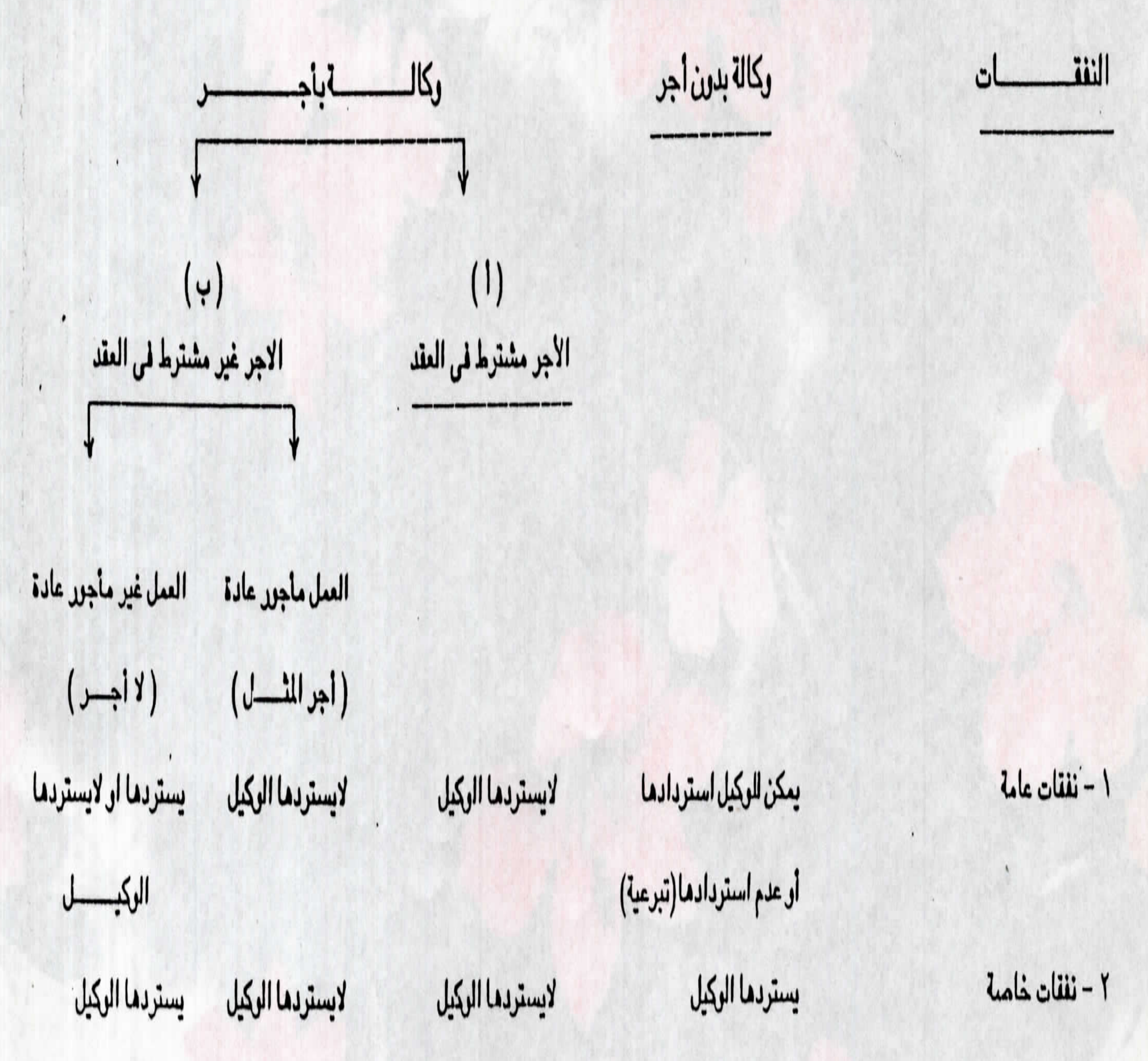
---

(١) قال ابن حزم " لاضمان على أجير مشترك او غير مشترك ... الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه " انظر : السيد سابق ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٣ .

(٢) ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ، " احكام القرآن " ، المطبعة البهية ، ١٣٤٧ هـ ، الجزء الأول ، ص ٥٤٦ .

(٣) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٢/٣ - ١٤٨ .

شكل رقم (٣) العلاقة بين النفقات والوكالات بأجر وبدون أجر



النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل يستحق المستأجر به ، هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقى الأمر بالحج فيكون له نفقة مثله ・(١) ・ ويرى البعض الآخر (٢) انه يجوز الاستئجار على الحج وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال " احق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "・(٣) ・ ولقد اشترط الفقهاء فى هذه الحالة شروطا معينة ، فقال أحدهم " وان استأجره ليحج عنه ... اعتبر فيه شروط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذه اجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه والتوسع به فى النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له "・(٤) ・

من هذا يتضح انه حيث يكون الحج عن الغير بغير أجر يحق لمن قام به أخذ النفقة ، اما حيث يكون له أجرة عن القيام بالحج فلا يأخذ اى نفقة ، ويعتبر الأجر فى هذه الحالة مقابلا للنفقات ومازاد فهو له ・

ثالثا : ما ذكره البعض فى الوكالة التبرعية من ان " الوكيل يستحق النفقة لنفسه خلال قيامه بالعمل ما لم يتبرع بها ويستحق النفقة اللازمة لعمل الموكل به "・(٥) ・ ومعنى ذلك ان الوكيل من حقه استرداد النفقات العامة والخاصة متى كانت الوكالة تبرعية ・ كذلك ما أشاروا اليه فى الوكالة بأجر من أن الموكل " ملتزم بدفع الاجرة ان اشترطت وبالنفقة فى حالة التبرع بالتوكيل "・(٦) ・ مرة أخرى يعني ذلك انه حيث تكون هناك أجرة لا يتحمل الموكل نفقة الوكالة ويتحمل النفقة فقط متى كانت الوكالة تبرعا اى معروفا من جانب الوكيل ・

رابعا: ما ورد بقرار المؤتمر الأول للمصارف الاسلامية بدبى (٧) فيما يتعلق بخطابات الضمان

---

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ・

(٢) ابن قدامة ، " المغنى " ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٣ ・

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ・

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ・

(٥) فتحى شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ ・

(٦) المرجع السابق ، ص ١٤٠ ・

(٧) انظر : د . حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ ・

والذي جاء به أن خطاب الضمان يتطلب وكالة وكفالة ويجوز أخذ أجر على الوكالة ويراعى فيه (اى فى الأجر) حجم التكاليف التى يتحملها المصرف فى سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفى ومن هذا القرار يمكن للباحثة القول ان اشارة المؤتمر الى النفقات عند تحديد الأجر عن أداء الخدمة تعنى ان الأجر الذى يحدده المصرف يراعى فيه النفقات التى يتكبدها . أى انه لايحصل على الأجر والنفقة معا فى ذات الوقت .

خامساً: ما انتهت اليه هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل السودانى فيما يتعلق بخطابات الضمان وأحقية المصرف فى أخذ أجرة نظير قيامه بخدمة العملاء فى هذا المجال . فلقد جاء فيما انتهت اليه الهيئة " ... اما اذا كان الأجر الذى يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها اجراءات خطاب الضمان فلا مانع شرعا ".(١) . وتستنتج الباحثة من ذلك أن الأجر الذى يحصل عليه المصرف يكون مقابلا فى جزء منه للنفقات التى يتكبدها فى أداء الخدمة . وبمعنى آخر لا يحق للمصرف الحصول على أجر وكذلك نفقات اصدار الخطابات فى آن واحد .

وتخلص الباحثة مما سبق عرضه فى هذا المبحث فيما يتعلق بأجور ونفقات الوكالة الى ما يلى :

أولا : فى الوكالات بدون أجر او الوكالات غير المأجورة عادة

١ - يتحمل الموكل بما يلى بالشروط السابق ذكرها :

(أ) النفقات اللازمة للوكيل والتى يستحقها لتخصيص نفسه للوكالة ، اى النفقات العامة على الوكالة ، وذلك ما لم يتبرع بها الوكيل .

(ب) النفقات اللازمة للعمل الموكل فيه الوكيل ، اى النفقات الخاصة فى الوكالة .

٢ - يتحمل الوكيل بالنفقات التى :

(أ) أنفقها على عمل لنفسه .

(ب) تزيد عما اذن له الموكل فيها بغير سبب يدعو لذلك والتى لم يقرها الموكل.

(جـ) خالف فيها اوامر الموكل .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

(د) انفقها على العمل وفسد لتفريط منه .

(هـ) انفقها باسراف او تبذير .

ثانيا : فى الوكالات بأجر مشترط فى العقد او الوكالات المأجورة عادة .

١ – لا يتحمل الموكل بالنفقات العامة للوكيل او النفقات اللازمة للعمل . فما دام الوكيل له أجر، لا يلزم الموكل برد النفقة .

٢ – يتحمل الوكيل بكافة النفقات التى تلزمه (طعامه وشرابه واجرة خادمه اذا كان مما لا يخدم نفسه) ، والتى تلزم العمل الذى يؤديه (الادوات اللازمة للعمل مثل اجرة مخزن السلع وأجرة الحارس)

والشكل رقم [٤] يوضح حقوق الوكيل فى استرداد النفقات العامة والخاصة فى عقود الوكالة بأجر او بدون أجر .

النفقة فى المنهج الاسلامى والفكر المحاسبى الوضعى

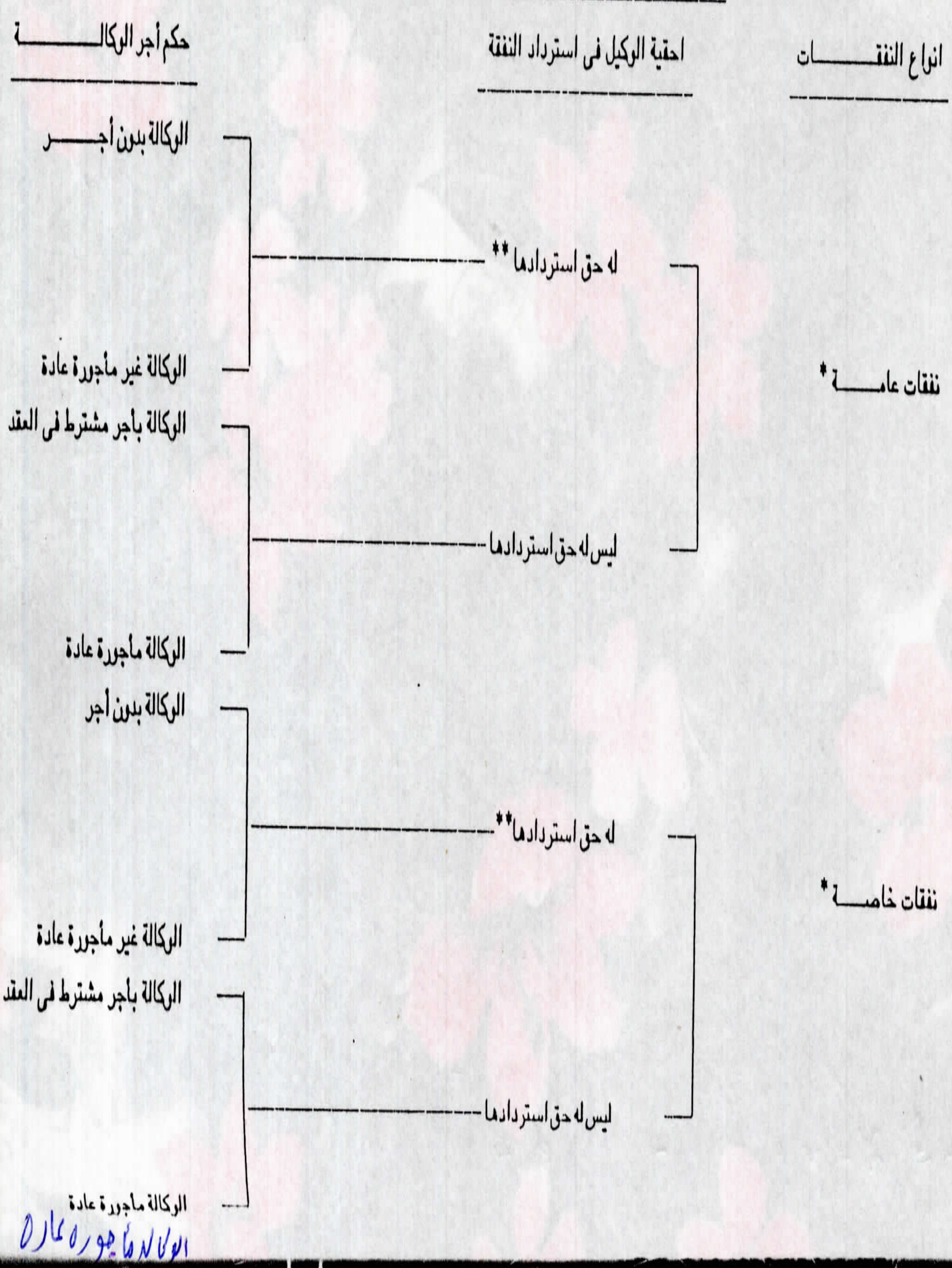
بمقارنة ما ورد فى المنهج الإسلامى مع ما جاء به الفكر المحاسبى الوضعى يمكن تشبيه النفقات الخاصة فى الوكالة بالنفقات المباشرة التى تخص سلعة معينة او عمل معين تلزم له وتنفق من أجله . وبهذا الشكل نجد ان مبادئ حساب التكلفة فى الفكر الوضعى تتفق مع قواعد واحكام حساب التكلفة فى الفكر الاسلامى التى استلزمت ضرورة تحميل هذه النفقات على الوكالة فى عقود الوكالة بدون أجر .

كذلك الحال فى النفقات العامة التى تلزم الوكيل . فهذه النفقات كما يتضح من دراسة انواعها وأحكام انفاقها انها لازمة للوكيل فى ادائه للعمل ، ينفقها بسبب تخصيص وحبس نفسه لأداء هذا العمل . اى ان هذه النفقات لم يكن الوكيل ليغرمها (ينفقها) ما لم تكن هناك وكالة . والفرق الوحيد بين هذه النفقات والنفقات الخاصة ان الأخيرة تخص العمل مباشرة – فهى مباشرة عليه – بينما النفقات العامة تخص الوكالة بطريق غير مباشر ، فهى تخص الوكيل ثم يخصص الوكيل نفسه لأداء العمل . فهذه النفقات العامة تعتبر نفقات متغيرة ترتبط بالوكالة ارتباطا غير مباشراً . وترى الباحثة أن هذه النفقات تشابه فى الفكر المحاسبى الوضعى النفقات المتغيرة من النفقات غير المباشرة التى تنفق على عمل معين .

ومن هذا يمكن ان تخلص الباحثة الى أن ما تتحمل به الوكالة من نفقات باستخدام التعريفات الواردة فى الفكر المحاسبي الوضعى يتمثل فى النفقات المتغيرة للوكالة سواء تلك المباشرة عليها أم غير المباشرة عليها . اما النفقات الأخرى التى تنفق من جانب الوكيل فيتحملها من ماله الخاص .(١)

الوكالة المأجورة عادة

شكل رقم (٤) حقوق الوكيل فى استرداد النفقات فى عقود الوكالة



نفقات وأجور الوكالة والمصرف الاسلامى

مما سبق مناقشته تحت عنوان الأجر والنفقة فى الوكالة يتضح عدم أحقية المصرف الاسلامى عند ادائه للخدمات المصرفية المستندة الى عقود الوكالة فى الجمع بين أجر اداء الخدمة واسترداد النفقات المنفقة عليها بصورة مباشرة (خاصة) او غير مباشرة (عامة) من العملاء بالشروط السابق ذكرها . فهذا الجمع يعتبر فى نظر الباحثة وفى ضوء الأحكام المذكورة مخالفا لما اقرته الشريعة وما جاءت به القواعد الفقهية .

وهذا الرأى من جانب الباحثة لا يتفق مع ما أشار اليه الكثير من الدارسين والباحثين فى مجال المصارف الاسلامية فيما يختص باحقية او جواز أخذ المصارف الاسلامية أجر او عمولة مقابل أداء الخدمات المستندة الى الوكالة ، بالإضافة الي حقها فى استرداد ما قامت بانفاقه من نفقات على هذه الخدمات (١) .

وتعتقد الباحثة فى ضوء ما عرضته فى هذا البحث ، ان ما نادى به الدارسون لا يتمشى مع ما اقرته أحكام الشريعة واتفق عليه فقهاء الأمة . لذا تقترح الباحثة على المصارف الاسلامية ان تقوم بتحديد أجر - أي سعر اداء - خدماتها المصرفية المستندة الى عقود الوكالة بحيث يكون متضمنا النفقات التى يرى المصرف انه سيقوم بانفاقها على الخدمة - سواء العامة او الخاصة - بالإضافة الى مقابل للجهد الذى يبذله المصرف لاداء الخدمة . بهذه الصورة يكون المصرف قد التزم بالاحكام والقواعد الشرعية ، وحقق أهداف الوكالة السامية ، بجانب تحقيقه لبعض العوائد نظير اداء هذه الخدمات . هذه العوائد من شأنها مساعدة المصرف على الاستمرار في مسيرته لتحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتنموية المنشودة .

---

(١) على سبيل المثال لا الحصر راجع :

- د . غريب الجمال ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .
- د . شوقى اسماعيل شحاته ، " تحليل وتشخيص الاطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية فى المصارف الإسلامية " ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العام للبنوك الإسلامية " ، تركيا - اسطنبول ، ١٨ - ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ ، صفحتى ١٠ ، ١١ .
- د . حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ ، ٤٣٧ .
- د . محمد عبد الحليم عمر ، " المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية " ، مرجع سابق ، الصفحات من ٤ - ٧ ، ٩ .
- محمد أحمد جانو ، مرجع سابق ، الصفحات ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ - ٢٩ .

الخلاصة ونتائج البحث

بالتطبيق على أعمال المصارف الاسلامية تخرج الباحثة مما عرضت له في المباحث الثلاث السابقة بالنتائج التالية ، التى ترى انه من الواجب على المحاسب الإدارى والعاملين على إدارة المصارف الإسلامية ضرورة الإلمام بها والعلم الدقيق بجميع جوانبها . هذه النتائج هى :

١ – تستند المصارف الاسلامية فى ادائها للخدمات المصرفية على احكام عدد من العقود الشرعية التى من أهمها عقود الوكالة .

٢ – أهم الخدمات المصرفية التى تحكمها عقود الوكالة فى المنهج الاسلامى والتى يمكن للمصارف الاسلامية تقديمها لعملائها (على سبيل المثال لا الحصر) هى :

- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة غطاءا كاملا .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة غطاء كاملا .
- تحصيل الحقوق وسداد الديون .
- اداء الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية والخالية من شبهة الربا .
- صرف اموال التكافل الإجتماعى .

٣ – يعتبر قيام المصرف الاسلامى بهذه الخدمات دليل عملى على أهمية الوكالة ودورها فى الحياة العملية تحقيقا للأهداف السامية للوكالة كما شرعت بكتاب الله وسنة نبيه واجماع الأمة.

٤ – ضرورة توافر اركان الوكالة – كما وردت فى الفقه الإسلامى – في عقود الوكالة التى يبرمها المصرف مع عملائه . هذه الأركان التى تتعلق أساسا بالمصرف والعملاء والأعمال الموكل الى المصرف أدائها وصيغ عقود الوكالة .

٥ – الأصل فى الوكالات انها بدون أجر ومن الجائز ان تكون بأجر او بجعل . وعقد الوكالة بدون أجر من العقود الجائزة غير اللازمة . وحيث تتم الوكالة بأجر – كما هو الحال فى معظم الخدمات المستندة الى الوكالة في المصارف الإسلامية – تسرى عليها أحكام الاجارة وتصبح من العقود اللازمة فى رأى معظم الفقهاء . والمصرف فى هذه الحالة تسرى عليه أحكام الأجير المشترك ويستحق الأجر بمجرد تمام العمل ، على أنه من الجائز فى بعض الأحوال ان يحصل على أجر الوكالة قبل تنفيذ العمل . ويتم حصوله على الأجر سواء تحقق الغرض من العمل ام لم يتحقق ما دام المصرف لم يقصر او يتعد فى اداء العمل الموكول اليه . وقد يكون الأجر فى شكل مبلغ ثابت او فى شكل جعل مرتبط بحجم العمل المؤدى لا بقيمته .

٦ – يعتبر التوكيل فى المصارف الاسلامية نوعا من انواع الوكالة المقيدة او الوكالة الخاصة التى يتم فيها تحديد العمل الموكل الى المصرف ادائه من قبل العملاء . ولايلزم فى هذه الوكالة تحديد مدة للوكالة لان المعقود عليه هنا هو العمل وليس العمل والزمن . ومتى قام المصرف بالتصرف وفقا لما جاء بعقد الوكالة يصبح التصرف صحيحا وملزما للعميل .

٧ - يترتب على عقود الوكالة بين العملاء والمصرف بعض الحقوق والالتزامات التى لابد منها للحصول على الغرض او الغاية من العقد . وحقوق العملاء على المصرف حقوق عامة وحقوق خاصة . والحقوق الخاصة تتحدد بنوع العمل الموكل فيه المصرف (وكالة شراء ، بيع ، خصومة ، ... الخ) . اما الحقوق العامة فتتلخص في الأمانة والعمل بالاصلح للعملاء والعهدة.

٨ - يلتزم المصرف عند قبوله توكيل العملاء له فى بعض الأعمال ان تكون هذه الأعمال مما أجاز الفقهاء التوكيل فيه فى مجال المعاملات مثل البيع والشراء والصرف والسلم وقبض الديون واقباضها وايفاء الحقوق واستيفائها .

٩ - يعتبر المصرف أمين على ما اعطيه من مال وما يدعيه من نفقه لأنه فى ذلك يعمل باذن من العميل صاحب المال فى الوكالات بدون أجر (كما في وكالة المصرف فى توزيع أموال الزكاة).

١٠- للمصرف حق خلط اموال الموكلين (العملاء) مع باقى الأموال التى لديه .

١١- أحقية المصرف فى الحصول على أجر عن الوكالة من العملاء متى اشترط ذلك فى العقد المبرم بين المصرف والعميل (الموكل) ، وكذلك متى كانت الوكالة فى هذا النوع من الأعمال المأجورة عادة حيث يكون للمصرف حينئذ أجر المثل .

١٢- عدم أحقية المصرف فى الحصول على النفقات التى انفقها على الخدمات التى أساسها الوكالة متي كانت الوكالة مأجورة بالعقد او بالعرف ، وذلك سواء كانت هذه النفقات خاصة بالعمل الموكل فيه المصرف ام نفقات عامة للمصرف . ولا يلتزم المصرف فى هذه الحالة باخضاع نفقاته للشروط الواردة فى الفقه الاسلامى فيما يتعلق بالانفاق على الوكالة ، حيث انه ليس من حقه الرجوع بهذه النفقات على العملاء (الموكلين) لاستردادها منهم .

١٣- أحقية المصرف فى استرداد النفقات التى قام بانفاقها على الخدمات المستندة للوكالة من العملاء حيث تكون الوكالة بدون أجر (تبرعية) . وفى هذه الحالة يقوم المصرف باسترداد النفقات العامة للمصرف والنفقات الخاصة بالوكالة بالشروط المتفق عليها والسابق الإشارة اليها فى هذا المبحث .

وتوصى الباحثة في نهاية هذه الدراسة بضرورة اجراء بحوث ميدانية تساعد في التعرف علي ما يجرى حاليا بالمصارف الإسلامية فى هذا الشأن ، للتحقق من التزام هذه المصارف بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومعرفة الكيفية التى يتم بها حاليا تحديد نفقات وأسعار اداء الخدمات المصرفية المستندة الى عقود الوكالة ، ودراسة اثر ذلك على إتخاذ القرارات الإدارية المختلفة المتعلقة بها .

وختاما تتوجه الباحثة بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذى انعم عليها بفكرة هذا البحث وساعدها فى اعداده " سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم " ، وتسجد له عز وجل داعية اياه ان يجزيها عن هذا العمل خير الجزاء سائلة اياه " ربى هب لى حكما والحقنى بالصالحين". والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المراجـــــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن

– الجصاص : أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، " أحكام القرآن " ، الجزء الأول ، المطبعة البهية ، ١٣٤٧ هـ .

– القرطبى : ابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، " الجامع لأحكام القرآن الكريم " ، الجزء العاشر ، طبعة دار الكتب ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .

ثالثا : كتب الحديث

– أبى داود : ابى داود سليمان ابن الاشعث السجستانى الأزدى ، " سنن ابى داود " ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

– البخارى : ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، " متن البخارى بحاشية السندى " ، الجزء الثانى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ .

– الشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى ، " نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار " ، الجزء الخامس ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، بدون تاريخ .

رابعا : الفقــــــــه

الفقه الحنفى

– ابن الهمام: الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، " شرح فتح القدير " على الهداية : شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الاجزاء الثانى والثالث والسابع ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ .

– قاضى زاده: شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندى ، " تكملة فتح القدير– نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار " ، الجزء الثامن ، مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .

– الكاسانى : علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " ، الجزئين الخامس والسابع ، زكريا على يوسف ، بدون تاريخ .

الفقه المالكى

– أنس : مالك بن أنس ، " المدونة الكبرى " ، المجلد الرابع ، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

– ابن رشد (الحفيد) : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م .

– الدسوقى : شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى ، " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " ، على الشرح الكبير لابى البركات سيدى احمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ، الجزئين الثالث والرابع ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ .

– الحطاب : ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب والمتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " ، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبورى الشهير بالمواق والمتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، الجزء الخامس ، الطبقة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

الفقه الشافعى

– الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى ، " الأم " ، وبهامشه مختصر الامام ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، الجزء الثالث، كتاب الشعب ، ١٩٦٨ .

– الخطيب : محمد الشربينى الخطيب ، " مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج " ، على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ، الجزء الثانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م .

الفقه الحنبلى

– ابن قدامة : الامام ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، " المغني " ، على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، الجزئين الثالث والخامس ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، بدون تاريخ ·

– ابن قدامة : الامام موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، " المغنى " ، ويليه "الشرح الكبير " ، للامام شمس الدين ابن ابى عمر ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الجزء الخامس ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ·

– البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، " شرح منتهى الارادات " ، الجزء الثانى ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ ·

– البهوتى : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، " كشاف القناع عن متن الاقناع " ، الجزء الثانى ، مكتبة النصر الحديثة، الرياض ، بدون تاريخ.

خامسا : كتب اللغـــة

– ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ، " لسان العرب " ، المجلدات الرابع والعاشر والحادى عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م ·

– الرازى : محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ، " مختار الصحاح " ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ ·

سادسا : كتــب أخرى

– الجمال : د . غريب الجمال ، " المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون " ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٢ م ·

– الخفيف : على الخفيف ، " احكام المعاملات الشرعية " ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ·

– الزحيلى : د . وهبة الزحيلى ، " الفقه الاسلامى وأدلته " ، الجزئين الأول والرابع ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ·

– الهوارى : د . سيد الهوارى ، " ادارة البنوك " ، مكتبة جامعة عين شمس ، ١٩٨٣.

- الأبجي : د . كوثر عبد الفتاح الابجى ، " محاسبة المؤسسات المالية الاسلامية " ، دار القلم ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

- جانو : محمد احمد جانو ، " دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين فى التشريع المصرى والاسلامى واثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية" ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة ، كلية التجارة – جامعة الأزهر ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

- حسان : محمد امين حسان ، " علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية " ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ١٠٨ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، الصفحات من ٣٠ – ٤٣ .

- حمود : سامى حسن احمد حمود ، " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م .

- حيدر : على حيدر ، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ، تعريب المحامى فهمى الحسينى ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- خميس : د . محمد عبد المنعم خميس ، " البنوك الاسلامية وأساليب الاستثمار الشرعية " مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الثانى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مايو ١٩٧٨ .

- سابق : السيد سابق ، " فقه السنة " ، المجلد الثالث ، دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، رمضان ١٣٩١ هـ – نوفمبر ١٩٧١ م .

- شحاته : د . حسين حسين شحاته ، " المحاسبة على النفقات فى الاسلام – دراسة فكرية تطبيقية " ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية العلوم الإدارية والسياسية ، بدون تاريخ .

- شحاته : د . حسين حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير ، " سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الاسلامى : المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق " ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

- شحاته : د . شوقى اسماعيل شحاته ، " تحليل وتشخيص الاطار الفكرى للأسس والسياسات المحاسبية فى المصارف الاسلامية " ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العام للبنوك الاسلامية ، تركيا – اسطنبول ، ١٨ – ٢١ اكتوبر ١٩٨٦ .

- شحاته : فتحى عبد العزيز شحاته ، " تصرفات الوكيل – بحث فقهى مقارن " ،

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) فى الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

– شطا : د . الفت شطا ، " محاسبة البنوك التجارية " ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ .

– شطا : د . الفت شطا ، " دراسة محاسبية فقهية للتكاليف فى بيوع المرابحات فى الفكر الاسلامى " ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد السابع ، يناير ١٩٩٠ ، الصفحات من ٧٧ – ١٤٠ .

– صالح : د . سعاد ابراهيم صالح ، " مبادئ النظام الإقتصادى الاسلامى وبعض تطبيقاته " ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصباح ، ١٤٠٨ هـ .

– صديقى : محمد نجاة الله صديقى ، " النظام المصرفى اللاربوى " ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ، المجلس العلمى بجامعة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

– طه : د . مصطفي كمال طه ، " القانون التجارى : الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك – الافلاس " ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ .

– عباس : د . محمد حسنى عباس ، " القانون التجارى : الكتاب الأول – النظرية العامة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .

– عبد الرحيم :د. ثروت عبد الرحيم ، " القانون التجارى " ، مكتبة رجال القضاء ، ١٩٨٢ .

– على : صلاح الدين عبد العال محمد على ، " تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزى للرقابة على المصارف الاسلامية " ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير فى العلوم المالية والاقتصادية ، معهد الدراسات الاسلامية ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

– عمر : د . محمد عبد الحليم عمر ، " التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى البنوك الاسلامية " ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل للابحاث والدراسات التجارية الاسلامية – كلية التجارة – جامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، اكتوبر ١٩٨٤ ، الصفحات من ١١ – ٤٧ .

– عمر : د . محمد عبد الحليم عمر ، " المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية فى المصرف الاسلامى " ، مركز الاقتصاد الاسلامى للبحوث والدراسات التجارية والتدريب ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، بدون تاريخ .

– عوض : د . على جمال الدين عوض ، " عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة للقضاء المصرى والمقارن وتشريعات البلاد العربية " ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ .

– عوض : د على جمال الدين عوض ، " الاعتمادات المستندية – دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية " ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

– عويمر : جهاد عبد الله ابو عويمر ، " الترشيد الشرعى للبنوك القائمة " ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٦ .

سابعا : نشــرات

– أسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال ، البنك المركزى المصرى، بدون تاريخ .

ثامنا : قوانين

– القانون المدنى حسب أحدث التعديلات ، مجموعة القوانين الفقهية ، ١٩٨٧ .

– مدونة التشريعات المصرية – القانون التجارى والقانون البحرى ، اشراف سيد حسن البغال ، عالم الكتب ، بدون تاريخ .